وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة
كلية الحقوق

قسم: الحقوق
الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون إداري
الرمـــز: .....

طـرق الـطـعـن فـي الـمـواد الإداريـة مـن خـلال القـانـون 22-13

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص حقوق
قانون اداري

إعداد الطالبين:
- **مالك زين الدين**
- **حشلاف إسلام**

إشراف الأستاذ:
د. شريط فوضيل

السنة الجامعية:2026/2025

وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

قسم: الحقوق
الرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون إداري
الرمـــز: .....

طرق الطعن في المواد الإدارية من خلال القانون 22-13

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص حقوق
قانون اداري

إعداد الطالبين:
- **مالك زين الدين**
- **حشلاف إسلام**

إشراف الأستاذ:
د. شريط فوضيل

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الانتماء	الرتبة	الصفة
د/ حمدوني علي	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف –ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د/ شريط فوضيل	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف –ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د/ بولعراس أحمد	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف –ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

الشكر والتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، ونحمده على نعمة الصحة والعافية، وأفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله علية وسلم، وعلى اله الطاهرين وصحبه أجمعين و نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى:

الدكتور المشرف" شريط فوضيل"

على ما قدم لنا من التوجيهات والمعلومات التي ساهمت في إثراء الموضوع في جوانبه المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من له بصمة في تعليمنا حرفا بداية من معلمينا في المرحلة الابتدائية إلى أساتذتنا في المرحلة الجامعية، كما لا ننسى أن نقدم الشكر لكل من ساهم وساعدنا في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد بعون من الله وحفظه، وأخيرا نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبول تقييم وتصويب هذا البحث.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿...وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لم تكن الطريق قصيرة ولا الرحلة سهلة، لكنني فعلتها.. نعم، لقد فعلتها! قلتُ أنا لها وها قد نلتها.

- **إلى أبي العزيز :**يا من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم، إلى من يزيدني انتسابي إليه فخراً واعتزازاً، وكان سندي القوي وداعمي في مسيرتي؛ طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمراً.
- **إلى أمي العزيزة وقرة عيني :**أجمل إنسانة، من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهّلت لي الشدائد بدعائها؛ لطالما آمنتِ بي لأصل إلى هذا اليوم وهذه المراتب العليا، حفظكِ الله لي.
- **إلى أختي العزيزة :**سندي المتين وموقفي الثابت الذي لا يميل، من كانت دافعاً لي وأعطتني جرعة الأمل الكبيرة، وكانت سبباً في انطلاقتي.
- **إلى أخي الصغير :**أتمنى لك الوصول إلى أعلى المراتب في مسيرتك، وأن تقتدي بأخيك الذي سيكون دائماً ذراعك الأيمن، متمنياً لك التوفيق والنجاح المستمر.
- **إلى الأرواح الطاهرة (جدي وجدتي):** إلى روح جدي الحبيب **"أحمد**- "طيب الله ثراه- الذي غرس فيّ أولى بذور الطموح، وتركت في نفسي وصيته بالدراسة والسعي نحو العُلا أثراً لا يُمحى؛ لطالما كان دافعي وقوتي، ولكم تمنّى أن يشهد هذه اللحظة، واليوم أقول له: ها قد بلغتُ العُلا يا جدي، وحققتُ أمنيتك ونلتُ الشهادة في تخصص **"الحقوق "**الذي كان مبتغاك الوحيد لي. وإلى روح جدتي الغالية -رحمها الله وغفر لها.-

إلى عائلتي الحبيبة جميعاً.. لكم مني أطيب الأمنيات وأرقى العبارات

زين الدين

اهداء

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]

نحنُ لها وإن أَبَت، ورُغماً عنها أتينا بها.. وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم .«الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، تكللت المسيرة اليوم بمناقشة مذكرة تخرجي في تخصص **"القانون الإداري"**، بعد سنوات طويلة من الجهد، التعب، والاجتهاد.

- **إلى والدي العزيز (أطال الله في عمره) :**أهدي نجاحي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وسندي الذي أستند عليه في الحياة.
- **إلى أمي الغالية (حفظها الله):** إلى ملاكي في الحياة، ومعنى الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها الطاهر سر نجاحي وتوفيقي في كل خطوة.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً في درب الحياة، وأن يكتب لنا الخير ويختار لنا ما يحبه ويرضاه.

اسلام

قائمة المختصرات

ج. ر: جريدة رسمية.

ج. ج: جمهورية جزائرية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د. ط: دون طبعة.

د. س. ن: دون سنة نشر.

م: المادة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول **1**

طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية حسب القانون 22-13 ..... **1**

تمهيد **2**

المبحث الأول: طريقة الاستئناف في الأحكام الإدارية **2**

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للاستئناف..... 3

الفرع الأول : مفهوم الاستئناف *3*

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستئناف والأساس القانوني له *6*

المطلب الثاني: ممارسة الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة..... 8

الفرع الأول: شروط وإجراءات الاستئناف في المادة الإدارية *9*

الفرع الثاني: آجال ممارسة الاستئناف وآثاره القانونية *17*

المبحث الثاني: طريقة المعارضة في الأحكام الادارية **20**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة. 20

الفرع الأول: مفهوم المعارضة..... *21*

الفرع الثاني: شروط المعارضة وآجالها القانونية في المادة الإدارية *24*

المطلب الثاني: إجراءات المعارضة في المادة الإدارية والآثار القانونية لها 26

الفرع الأول: المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة والخصائص الإجرائية لذلك *26*

الفرع الثاني: آثار المعارضة. *28*

خلاصة الفصل الأول **30**

الفصل الثاني..... **31**

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية حسب القانون 22-13 ..... **31**

تمهيد **32**

المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية التي ينظر فيها مجلس الدولة **33**

المطلب الأول: طريقة الطعن بالنقض في المادة الإدارية 33

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالنقض *34*

الفرع الثاني: طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية (اختصاص مجلس الدولة) *35*

الفرع الثالث: التشكيلة القضائية الفاصلة في الطعن بالنقض..... *38*

الفرع الرابع: الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الطعن بالنقض *38*

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة للطعن بالنقض 39
الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض 39
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض 40
الفرع الرابع: الآثار القانونية للطعن بالنقض 43
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية التي تنظر فيها نفس الجهة المصدرة للحكم النهائي 45
المطلب الأول: طريقة التماس إعادة النظر في المادة الإدارية 46
الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر 46
الفرع الثاني: شروط قبول التماس إعادة النظر والأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته: 47
الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية 48
الفرع الرابع: الآثار القانونية لالتماس إعادة النظر..... 49
المطلب الثاني: طريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية 50
الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 50
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 51
الفرع الثالث: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والأشخاص الذين يحق لهم ممارسته: 51
الفرع الرابع: التشكيلة القضائية التي تنظر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأجاله: 52
الفرع الخامس: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 54
الفرع السادس: الآثار القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 55
خلاصة الفصل الثاني.....57
الخـــاتـــمـــة 59
قائمة المصادر والمراجع 63

مقدمة

مقدمة

يعتبر مبدأ المشروعية حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، لأنه يفرض خضوع جميع تصرفات الإدارة للقانون، ويضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة، وفي هذا الإطار، برز القضاء الإداري كآلية أساسية لمراقبة أعمال الإدارة، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية التي تمس بمراكزهم القانونية، وهو ما يعكس تكريس مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة الإدارية.

وتعتبر طرق الطعن في المواد الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان فعالية هذه الرقابة القضائية، حيث تتيح للمتقاضين إمكانية مراجعة الأحكام القضائية الصادرة في المنازعات الإدارية، سواء عبر طرق الطعن العادية التي تقوم على إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون، أو من خلال طرق الطعن غير العادية التي تهدف أساسا إلى مراقبة مدى احترام القانون وتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام النهائية.

وقد شهد النظام القانوني الجزائري تطورا ملحوظا في مجال تنظيم طرق الطعن في المواد الإدارية، خاصة مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وتعديله القانوني رقم 13-22، هذا الأخير الذي جاء بإصلاحات جوهرية مست بنية القضاء الإداري، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين عبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وتحديد دقيق لمختلف طرق الطعن وشروط ممارستها وآثارها القانونية.

- **أهمية الدراسة**

تكتسي دراستنا أهمية بالغة من عدة نواحي مختلفة:

- **من الناحية القضائية والدستورية:**

- تتجلى الأهمية القضائية والدستورية لدراستنا دورا في تكريس الرقابة القضائية وذلك بأهمية هذا الجانب في تحليل الكيفية التي بموجبها يحول القانون رقم22-13 المبادئ الدستورية المتعلقة بحق التقاضي، الى إجراءات عملية تضمن فعالية الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة.

- تساهم في تطوير الاجتهاد القضائي وذلك في اظهار فاعلية الهياكل القضائية المستحدثة، المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، في توحيد التوجهات القضائية وتثبيت استقرار الاحكام وجودتها عبر آليات المراجعة والتمحيص.

- **من ناحية المتقاضين (أطراف الخصومة):**

- تكمن أهمية هذا الجانب من دراستنا في تجسيد الامن القانوني والقضائي وذلك بتوفير آليات الطعن للمتقاضين ويمثل هذا حماية جوهرية لمراكزهم القانونية وحقوقهم الأساسية في مواجهة سلطة الإدارة والامر الذي يسهم في تعزيز مبدأي الامن القانوني والقضائي.

➢ **من ناحية تحقيق دولة القانون:**

- يعد هذا الجانب الجوهر الأساسي في أهمية دراستنا فتبرز هذه الأهمية بإخضاع الإدارة للمشروعية بضمان التزامها بهذا المبدأ ومنع تجاوزاتها او تعسفها، اذ توضح دراستنا كيف يسهم القضاء الإداري في ذلك وهو ما يشكل ركيزة أساسية لمفهوم خضوع الدولة للقانون.

- تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة بمساهمة نظام الطعون الإدارية المتطور والفعال مع حداثة دراستنا في تحقيق استقرار الأنظمة العامة، كما يعزز من ثقة الافراد في نزاهة وعدالة الرقابة القضائية، الامر الذي يشكل اركان دولة القانون والمؤسسات.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يعود اختيارنا لموضوع "طرق الطعن في المواد الإدارية من خلال قانون 22-13" إلى جملة من الأسباب المتداخلة، منها الذاتية، منها الموضوعية، ولكنها كلها ترتبط بطبيعة الموضوع وأهميته:

➢ **الأسباب الذاتية:** ينبع اختيار هذا الموضوع من الاهتمام الشخصي المتزايد بمجال القانون الإداري، باعتباره من أهم فروع القانون العام التي تمس الحياة اليومية للأفراد من خلال علاقة الإدارة بالمواطن، كما أن الرغبة في تعميق الفهم حول دراسة الجوانب الإجرائية لطرق الطعن في المادة الإدارية وفق القانون الجزائري، شكلت دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع

➢ **الأسباب الموضوعية:** يرتبط اختيار هذا الموضوع بالمسار الأكاديمي والمهني في تخصص الحقوق، خاصة مع التوجه نحو المهن القضائية كالقضاء أو المحاماة، حيث تُعد طرق الطعن من المعارف الأساسية التي يجب الإلمام بها نظريا وعمليا، ففهم كيفية الطعن في الأحكام الإدارية، وشروطه وإجراءاته، يعتبر أداة ضرورية لكل ممارس قانوني، لما لها من تأثير مباشر على حماية حقوق المتقاضين، كما أن هذا الموضوع يعزز القدرة على تحليل الأحكام القضائية وفهم آليات عمل القضاء الإداري، وهو ما يشكل قيمة مضافة في الحياة المهنية المستقبلية.

- **الدراسات السابقة**

- **دراسة بورقبة محمد (2023)** بعنوان: **"طرق الطعن في المواد الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، حيث تناولت هذه الدراسة مختلف طرق الطعن في المادة الإدارية في ظل التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ركز الباحث على بيان الأحكام القانونية

المنظمة للطعون العادية وغير العادية، مع إبراز المستجدات التي جاء بها القانون 22-13، لكنها لم تركز على اختصاصات مجلس الدولة وهذا ما تداركناه في دراستنا.

- **دراسة أوسدي فاطمة الزهراء(2024)** الموسومة بـ "**طرق الطعن في المادة الإدارية على ضوء مستجدات قانون 22-13** "، حيث بينت أهم الأحكام الإجرائية المتعلقة بها، غير أن الدراسة اتسمت بالطابع العام والشامل، إذ لم تخصص حيزا كافيا لدراسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصورة معمقة، سواء من حيث شروطه وأوجهه وإجراءاته وآثاره القانونية، وهذا ما حاولنا تداركه في دراستنا.

- **دراسة أسماء صيد ورودينة رحمون (2023)** الموسومة بـ " **الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الإستئنافية**"، حيث ركزت على بيان القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والإجراءات المنظمة لهذا الطعن، كما عالجت أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على هيكلة القضاء الإداري الجزائري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وقد أفادت كذلك في إبراز التحول الذي عرفه التنظيم القضائي الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 غير أنها لم تتوسع في دراسة باقي طرق الطعن غير العادية التي ينظر فيها مجلس الدولة، مماجعل دراستنا تتطرق لهم..

- **صعوبات الدراسة**

من مبدا الإشارة الى الصعوبات التي واجهتنا في انجاز دراستنا لهذا الموضوع قد وجدنا مجموعة من التحديات نذكر من بينها:

- ندرة المراجع المتخصصة او بصحة القول قلتها فنظرا لحداثة القانون رقم 22-13 المعدل في أواخر عام 2022 للقانون 08-09 فان معظم المؤلفات المتاحة تقتصر على شروح عامة او مقالات تعليقيه، وتظل المكتبة القانونية تفتقر حاليا الى مؤلفات فقهية معمقة تتناول الإشكاليات الدقيقة لهذا القانون بالتحليل والتفكيك فقد واجهنا صعوبات بصحة القول في البحث عن المعلومات الخاصة فقط بدراستنا والبعد عن الاشكال العامة والمتداولة كثيرا لمثل هذه الدراسات بالقول أيضا راجع لحداثة القانون.

- قلة الاجتهاد القضائي واجهنا أيضا في دراستنا صعوبات في البحث عن اجتهادات قضائية واقعية لدعم بها مضمون دراستنا كقرارات واقعية واحكام وندرتها الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية في ظل هذا القانون.

- **إشكالية الدراسة**

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل طرق الطعن القضائية التي اخذ بها المشرع الجزائري في المواد الإدارية تمكن من التوفيق بين السير الجيد لمرفق القضاء الإداري وضمان المحاكمة العادلة للمتقاضين؟

وينبثق عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ✓ ما المقصود بطرق الطعن في المواد الإدارية وما أنواعها في التشريع الجزائري؟
- ✓ ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة طرق الطعن العادية في المواد الإدارية؟
- ✓ كيف نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وغير العادية في ظل القانون 22-13؟

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ التعرف على الإطار القانوني المنظم لطرق الطعن في المواد الإدارية في التشريع الجزائري .
- ✓ توضيح أنواع طرق الطعن (العادية وغير العادية) وبيان خصائص كل منها .
- ✓ تحليل الشروط والإجراءات القانونية لممارسة الطعن في الأحكام الإدارية .
- ✓ إبراز دور طرق الطعن في تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد .
- ✓ تقييم فعالية التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22-13 في مجال القضاء الإداري .
- ✓ الإسهام في تبسيط وفهم آليات الطعن بما يفيد الطلبة والممارسين في المجال القانوني .

- **منهج الدراسة**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لاسيما القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وتعديله القانوني رقم 22-13، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم والإجراءات المتبعة في كل طريقة على.

- **تقسيم الدراسة**

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول **الفصل الأول** طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية حسب القانون 22-13، وذلك من خلال مبحثين تناولنا فيهما دراسة طريقتي الاستئناف والمعارضة على الترتيب، محددين مفهومهما وإجراءاتهما وآثارهما، بينما خصصنا **الفصل الثاني** لدراسة طرق الطعن غير العادية، وعلى رأسها الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر إلى جانب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق مبحثين كذلك، مبرزين مفهومها وشروطها ونطاق تطبيقها ودورها في تحقيق الرقابة القضائية.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية حسب القانون 22-13

تمهيد

يعتبر خضوع الإدارة للقانون من أهم مظاهر تكريس دولة القانون، إذ تبقى الإدارة، رغم ما تتمتع به من امتيازات وسلطات لتحقيق المصلحة العامة، ملزمة باحترام مبدأ المشروعية وعدم تجاوز الحدود القانونية، وهو ما أفرز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال تمكينهم من الطعن في القرارات والأعمال الإدارية غير المشروعة أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يجسد القضاء الإداري هذه الرقابة عبر الفصل في المنازعات الإدارية وفق قواعد وإجراءات خاصة تبرز أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الإطار المنظم للخصومة الإدارية وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها.

وفي هذا السياق، جاء القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليكرس جملة من الإصلاحات الرامية إلى تدعيم الرقابة القضائية وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الإدارية، لاسيما ما تعلق بطرق الطعن، من خلال إعادة تنظيم بعض الأحكام وتحديد الإجراءات والآجال بصورة أكثر دقة ووضوحا، بما يساهم في تحقيق الأمن القانوني وضمان حقوق المتقاضين.

وتعتبر طرق الطعن العادية من أبرز الوسائل القانونية التي تسمح بإعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية، وعلى رأسها الاستئناف الذي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره وسيلة تتيح عرض النزاع مجددا أمام جهة قضائية أعلى قصد مراجعة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية من حيث الوقائع والقانون، كما تعد المعارضة طريقا استثنائيا ضمن طرق الطعن العادية، يهدف إلى تمكين الخصم الغائب من إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ضمانا لحقوق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى طريقة الاستئناف في الأحكام الإدارية ضمن المبحث الأول، من خلال بيان مفهومه وشروطه وإجراءاته وآثاره القانونية، ثم طريقة المعارضة في الأحكام الإدارية ضمن المبحث الثاني، مع توضيح نطاقها القانوني وأحكامها والإجراءات المتعلقة بها.

المبحث الأول: طريقة الاستئناف في الأحكام الإدارية

يعد الاستئناف في المواد الإدارية من أهم طرق الطعن العادية، إذ يتيح للأطراف مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية أعلى، بهدف تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو واقعية.

وقد نظم القانون 22-13[1] أحكام الاستئناف من حيث شروط ممارسته وإجراءاته والجهات القضائية المختصة بالنظر فيه، وذلك بتحديد الضوابط القانونية التي تحكم رفع الطعن ومتابعته، بهدف ضمان حماية حقوق الأطراف وتكريس حق التقاضي على درجتين، والسهر على حسن سير العدالة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد في إطار احترام مبدأ الشرعية.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي للاستئناف، أما المطلب الثاني فسنخصصه لممارسته أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للاستئناف

يعتبر الاستئناف في المواد الإدارية من أبرز طرق الطعن العادية، إذ يتيح مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى، بهدف تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء، حيث يقتضي ممارسته احترام مجموعة من الشروط والإجراءات التي حدّدها القانون 13-22، بما يضمن تنظيم الطعن وحماية حقوق الأطراف.

الفرع الأول : مفهوم الاستئناف

الإستئناف هو وسيلة قانونية في المواد الإدارية تهدف إلى إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، بما يساهم في تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو واقعية، ويضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة، ويكتسي هذا الطعن أهمية خاصة باعتباره أحد مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة[2].

وسنتناول في هذا الإطار مفهوم الاستئناف وخصائصه، ثم الأساس القانوني المنظم له، في ظل أحكام القانونين 08- 09[3] و22-13، وذلك لبيان مكانته ضمن نظام التقاضي الإداري.

أولا – تعريف الاستئناف: يعد الاستئناف في القضاء الإداري من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى مراجعة الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، من خلال عرض النزاع على جهة

[1] – القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 48، 2022.

[2] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، د. ط، دار النشر الجامعي الجديد طباعة- نشر- توزيع، تلمسان، الجزائر، 2024. ص 321.

[3] – القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 21،2008.

قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك قصد تعديله أو إلغائه، ويكرس هذا التنظيم مبدأ التقاضي على درجتين، بما يضمن رقابة قضائية فعالة على الأحكام الإدارية.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للاستئناف، بل اكتفى بتحديد هدفه من خلال نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، بما يعني نقل النزاع كليا أو جزئيا إلى جهة قضائية أعلى للفصل فيه من جديد[1].

وقد عرف نظام الاستئناف في القضاء الإداري الجزائري تطورا ملحوظا، حيث كان قبل صدور القانون 22-13 من اختصاص مجلس الدولة وحده باعتباره جهة الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، غير أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب هذا القانون أدى إلى توسيع جهة الاختصاص، فأصبح الاستئناف يمارس أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة، وذلك حسب طبيعة الحكم المطعون فيه[2].

ويتميز الاستئناف بأثره الناقل، إذ لا يقتصر على مجرد إعادة عرض القضية، بل يتيح إعادة النظر في الوقائع والأسانيد القانونية التي بني عليها الحكم، بهدف الوصول إلى قرار أكثر توافقا مع القانون، وهو ما يميزه عن الطعون غير العادية، كالنقض، الذي يقتصر على مراقبة مدى احترام القانون دون إعادة فحص الوقائع[3].

كما يعد الاستئناف حقا مقررا لكل من كان طرفا في الخصومة أمام قاضي الدرجة الأولى، سواء كانوا أطرافا أصليين أو متدخلين، شريطة توافر المصلحة، ولا يقتصر هذا الحق على الطرف الخاسر فقط، بل يمكن ممارسته حتى من طرف من صدر القرار لصالحه إذا رأى أنه لم يحقق كامل مصلحته[4].

ثانيا – خصائص الاستئناف في المادة الإدارية: تتعدد خصائص الاستئناف وتتداخل لتعكس الدور الجوهري لهذا الطريق من طرق الطعن في ضمان جودة العمل القضائي، ويمكن تصنيف هذه الخصائص وترتيبها وفق الآتي:

---

[1] – فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 153

[2] – فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 433.

[3] – عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 322.

[4] – أسماء صيد، رودينة رحمون، **الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الإستئنافية**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، 2023، ص 61.

1- الاستئناف كطريق طعن عادي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين: يعتبر الاستئناف طعنا عاديا متاحا لأطراف النزاع الإداري، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره النظام القضائي، تتيح هذه الخاصية للطرف المتضرر عرض نزاعه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى درجة (سواء كانت المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب اختصاص كل منهما وفق القانون 22-13)، فالاستئناف هنا يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي، بل هو وسيلة جوهرية تمنح المستأنف فرصة أوسع للدفاع عن حقوقه وإعادة تقديم حججه وأدلته أمام قضاة أكثر خبرة وتعدادا، مما يعزز من حماية حقوق الأفراد ويقلل من احتمالية بقاء الأخطاء القضائية[1].

2- الأثر الناقل للاستئناف (إعادة فحص النزاع من حيث الوقائع والقانون): من أبرز ما يميز الاستئناف عن طرق الطعن الأخرى (كالنقض) هو أنه يتيح إعادة النظر في النزاع بكافة جوانبه، أي من حيث الوقائع والأسانيد القانونية معا، فالجهة القضائية العليا لا تكتفي بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون، بل تملك صلاحية تقييم الأدلة من جديد، ودراسة الحجج القانونية المعروضة، بل وحتى النظر في أدلة جديدة قد تطرح لأول مرة، هذه الخاصية تجعل الاستئناف أداة فعالة لتصحيح الأخطاء المادية والقانونية وكذا الأخطاء في تقدير الوقائع، مما يضمن في النهاية صدور حكم عادل ومتوازن يحمي المصلحة العامة والخاصة على حد سواء[2].

3- نطاق الاستئناف من حيث الأحكام القابلة للطعن والأطراف: يتسع نطاق الاستئناف ليشمل الأحكام الفاصلة في الموضوع والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غير حضورية (مع مراعاة أولوية المعارضة في الأحكام الغيابية)، كما أن حق الاستئناف ليس حكراً على الأطراف الرئيسيين في الدعوى الأصلية فحسب، بل يمتد ليشمل ذوي الشأن أو المتدخلين الذين تأثرت مصالحهم بالحكم، شريطة إثبات المصلحة المباشرة في الطعن، تعكس هذه الخاصية الطبيعة العادلة والشاملة للاستئناف، وتؤكد أنه ليس مجرد صفة شخصية بل وسيلة قانونية لحماية كل من يتضرر مركزه القانوني من الحكم الأولي[3].

---

[1] – عبد الرزاق دربال، **المختصر الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 37.

[2] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 71.

[3] – حسين إبراهيم خليل، **القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام**، الكتاب الثاني، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 18.

4- الاستئناف كآلية لضبط نزاهة الأحكام ورقابة جودتها: يشترط لممارسة الاستئناف استناده إلى أسباب موضوعية وواضحة، كالنعي على الحكم بمخالفة القانون، أو سوء تطبيقه، أو الخطأ في تكييف وتقدير الوقائع، هذا الالتزام ببيان أوجه الطعن يجعل من الاستئناف أداة رقابية صارمة تضبط أداء المحاكم الابتدائية، وتمنع استغلال هذا الحق بشكل تعسفي أو لغرض التسويف فقط. فالمشرع من خلال القانونين 08-09 و22-13 حرص على أن تظل العملية القضائية فعالة ومركزة على جوهر النزاع، مما يجعل الاستئناف حجر الزاوية في الرقابة القضائية وضمان سلامة العدالة الإدارية[1].

5- الترتيب الإجرائي بين طرق الطعن: يمتاز الاستئناف أيضا بكونه طريقا ثانويا في الترتيب إذا ما قورن بالمعارضة، بمعنى أنه في الأحكام الغيابية يفسح المجال أولا للمعارضة، وفي حال استنفادها أو تعذرها، يبرز الاستئناف كطريق لمراجعة الحكم، هذا التنسيق الإجرائي يضمن استقرار الأحكام القضائية ويمنع تضارب المسارات القضائية، مؤكدا على دور الاستئناف كوسيلة نهائية للمراجعة الموضوعية قبل الانتقال إلى مرحلة الطعن غير العادي (النقض) التي تقتصر على المسائل القانونية الصرفة[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاستئناف والأساس القانوني له

يقتضي تناول موضوع الاستئناف في المواد الإدارية تحديد طبيعته القانونية ببيان تكييفه القانوني، ثم الانتقال إلى إبراز أساسه القانوني من خلال النصوص التشريعية التي نظمته، حيث يسمح هذا الترتيب بفهم الإطار النظري للاستئناف قبل التطرق لشروطه وإجراءاته.

أولا: الطبيعة القانونية للاستئناف: الاستئناف من حيث طبيعته القانونية يمثل الدرجة الثانية في التقاضي بعد المحكمة الإدارية الابتدائية، وهو لا يعد من الطعون غير العادية التي تقام أمام محكمة النقض إذ أن الاستئناف يتم أمام جهات قضائية إدارية مختصة بالطعن في الأحكام الإدارية، وبالتالي فإن الاستئناف هو طريق مستقل ومتكامل يتيح إعادة فحص الحكم من حيث الموضوع والوقائع والأسانيد القانونية[3].

يمنح الاستئناف حقا مضمونا للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أو ضده، بحيث لا يختص بهذا الطعن فقط الطرف المتضرر مباشرة من الحكم، بل من يتأثر حكمه بشكل قانوني، مثل ذوي الشأن في النزاع أو

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص15

[2] – سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 , ص 42

[3] – رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 39.

المتدخلين في الدعوى الأصلية عند توفر الشروط القانونية لذلك، وبهذا يعد الاستئناف إجراء يمكن المصالح المتضررة من طلب إعادة نظر في الحكم.

كما أن الاستئناف ما هو إلا طعنا عاديا ينصب على الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث ترفع عريضة الدعوى الاستئنافية من إحدى أطراف الخصومة الحاضرين أو التي صدر فيها حكم حضوريا عن المحكمة الإدارية، يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف كافة الشروط الشكلية والإجراءات القانونية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف وذلك لضمان قبول الطعن ومباشرة النظر فيه[1].

أخيرا يعتبر الاستئناف في النظام القضائي الإداري كآلية تكميلية لضمان الرقابة على أحكام المحاكم الإدارية والتحقق من مشروعية تطبيق القانون، ولذلك أوجب المشرع في القانون رقم 22-13 تنظيم الاستئناف بمقتضيات واضحة تحدد الجهات المختصة وتوضح الإجراءات التي يجب احترامها لضمان قبول الطعن بشكل قانوني، وتجنب ضياع الحق بسبب خلل شكلي أو إجرائي[2].

ثانيا: الأساس القانوني للاستئناف في القانون 08-09 و القانون 22-13: الاستئناف في القانون الجزائري يشكل أحد أهم الضمانات القضائية للأطراف في النزاع الإداري، ووسيلة رئيسية لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، فقد نص القانون رقم 08- 09 على أن الاستئناف هو الطريق القانوني لإعادة رفع النزاع أمام سلطة قضائية أعلى درجة، أي مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا وذلك لضمان رقابة دقيقة على أحكام المحاكم الإدارية[3]، ومع صدور القانون رقم 22-13، تم تعديل هذا النظام بإحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تمنح الأطراف إمكانية الطعن أمامها كجهة أقرب، مع الحفاظ على حق الطعن أمام مجلس الدولة في حال صدور الأحكام من محاكم الاستئناف، وبذلك فإن القانون الجديد أعطى مرونة أكبر للطرف المستأنف، وجعل عملية الاستئناف أكثر قربا من الواقع القضائي والممارسة العملية، مع التأكيد على احترام الضمانات الإجرائية والشكلية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] – رشيد خلوفي ، **مرجع سابق** ، ص31.

[2] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، مرجع سابق، ص 319.

[3] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 , ص53

يتجلى الأساس القانوني للاستئناف في المواد الإدارية في المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدلة والمتممة بالقانون 22-13)، والتي أرست مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية، حيث نصت على أنه يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، هذا التدرج القضائي يعكس فلسفة المشرع في توفير ضمانات المحاكمة العادلة، ومنح المتقاضي فرصة عرض نزاعه (سواء تعلق بقرار، عقد، أو عمل مادي) أمام هيئة قضائية أعلى وأكثر خبرة،[1].

الأساس القانوني للاستئناف يشمل أيضا تنظيم المواعيد الزمنية للطعن، حيث نصت المادة 950 من القانون 22-13 على آجال تقديم الاستئناف بوضوح، وقد جاء في نصها: "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الأجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي".

وأخيرا الأساس القانوني للاستئناف بموجب القانونين 08-09 و13-22 يرتكز على مبادئ محددة أهمها مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الرقابة القضائية على صحة وسلامة الأحكام ومبدأ حماية حقوق الأطراف، هذه المبادئ تجعل الاستئناف أداة لضمان العدالة وتساعد على تصحيح أي أخطاء محتملة في الحكم الابتدائي، والنصوص القانونية الجديدة توضح أن الطعن بالاستئناف لا يقبل إلا إذا استوفى كافة الشروط القانونية، بما في ذلك تقديم الأدلة والمستندات المطلوبة وتحديد الوقائع والأسانيد القانونية التي يقوم عليها الحكم المستأنف[2].

المطلب الثاني: ممارسة الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة

يعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، وضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى الحد من احتمالات الخطأ القضائي، وفي

[1] – عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.3 مزيدة ومنقحة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 74.

[2] – عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 142، ص 143، ص144.

إطار المنازعة الإدارية، يتجسد هذا المبدأ من خلال "طريق الاستئناف"، الذي يمنح المتقاضين فرصة عرض نزاعهم من جديد أمام جهة قضائية أعلى درجة، لتقوم بمراجعته من حيث الوقائع والقانون معا.

إلا أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، بل أحاطها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بمجموعة من الضوابط الإجرائية والشروط الشكلية والموضوعية الصارمة، ويهدف المشرع من وراء هذه التنظيمات إلى التوفيق بين حق الفرد في مراجعة الأحكام القضائية وبين ضرورة تحقيق استقرار المراكز القانونية وسرعة الفصل في القضايا الإدارية.

وعليه، فإن ممارسة الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة)، تتوقف صحتها وقبولها على مدى استيفاء العريضة لبياناتها القانونية، وكذا توفر الصفة والمصلحة في الطاعن، وهو ما سنفصله في هذا المطلب.

الفرع الأول: شروط وإجراءات الاستئناف في المادة الإدارية

لتحقيق هدف إعادة النظر في الأحكام التي يمكن أن يشوبها خطأ في التقدير أو في تطبيق القانون، ربط المشرع ممارسة الاستئناف بمجموعة من الضوابط التي تشمل شروطا شكلية تضمن صحة رفع الطعن، وأخرى موضوعية تحدد مدى أهليته للطعن بالإضافة إلى تحديد الجهات القضائية الإدارية المختصة بالنظر في الاستئناف وإجراءات ذلك.

من هذا المنطلق سنتطرق لشروط الاستئناف ونطاق تطبيقه (أولا)، ثم إجراءاته (ثانيا).

أولا: شروط الاستئناف ونطاقه تطبيقه: إن الشروط الشكلية للاستئناف هي أولى ضوابطه، وتشمل الشكل القانوني لعريضة الاستئناف، والبيانات الواجب إدراجها فيها والتوقيع الصحيح للجهة الطاعنة، وتمثيلها القانوني عند الاقتضاء، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في تحقق المصلحة للطاعن وصحة الأسس القانونية التي يقوم عليها الطعن، بما يضمن أن الاستئناف ليس تعسفيا، فيما تتعلق آجال الاستئناف وآثاره القانونية بضبط الوقت المسموح للطعن والنتائج المترتبة على قبول أو رفض الاستئناف وهو ما يعكس التوازن بين استقرار القرارات وحق الأطراف في الطعن.

1- الشروط الشكلية : تمثل الشروط الشكلية للاستئناف مجموعة الضوابط القانونية التي تضمن صحة الطعن عند رفعه أمام المحكمة المختصة، فهي تتعلق بالشكل القانوني لعريضة الاستئناف والتي يجب أن تتضمن هوية الأطراف وبيانات الحكم المستأنف، وتاريخ صدوره والجهة التي أصدرته بالإضافة إلى بيان الأسس القانونية والموضوعية للطعن، الهدف من هذه الشروط هو حماية السير الطبيعي للإجراءات

القضائية، وضمان إمكانية دراسة الطعن بجدية من قبل المحكمة الاستئنافية دون رفضه لأسباب شكلية بحتة[1].

من أهم الشروط الشكلية، توقيع الطرف المستأنف أو محاميه حيث يشكل التوقيع شرط أساسي لقبول الطعن، و يجب أن يكون التمثيل القانوني صحيحا عند الاقتضاء خصوص إذا كان الاستئناف يرفع من قبل جهة غير مباشرة أو ولي أمر أو وصي، هذا الشرط يضمن أن الجهة التي تمثل الطرف لها الصلاحية القانونية لممارسة الطعن، ويجنب أي طعن لاحق على قبول الاستئناف لأسباب تتعلق بالتمثيل القانوني[2].

ويجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على بيان واضح للموضوع الذي يشمله الطعن، سواء كان استئناف على حكم موضوعي أو حكم استعجالي، وهذا يتطلب من الطاعن توضيح الأسس القانونية والوقائعية التي يستند إليها، مع ترتيب الوقائع والأدلة بما يتيح للمحكمة دراسة الطعن بصورة كاملة، وهذا شرط أساسي وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

من الشروط الشكلية أيضا تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف، فالمشرع الجزائري ربط نوع المحكمة بالجهة التي أصدرت الحكم الابتدائي، فإذا صدر الحكم من محكمة ابتدائية إدارية يكون الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، أما إذا صدر القرار من المحكمة الإدارية للاستئناف يكون الطعن أمام مجلس الدولة، هذا الشرط يضمن انضباط التقاضي وتفادي إرباك الاختصاص القضائي[4].

كما تتطلب الشروط الشكلية الالتزام بالآجال القانونية المحددة لرفع الاستئناف حيث أن أي تجاوز لهذه الآجال يؤدي إلى رفض الطعن شكلا، فالالتزام بالمدة الزمنية هو شرط لضمان استقرار الأحكام ولتمكين جميع الأطراف من الاستفادة من حقهم في الطعن وفق القوانين المنظمة للمادة الإدارية، و تشمل الشروط الشكلية التزام الطاعن بدفع الرسوم القضائية المقررة، إذا كان القانون قد نص على ذلك، فالرسوم القضائية جزء من الضوابط الشكلية وتهدف إلى تنظيم الموارد القضائية وضمان جدية الطعون المرفوعة، ومنع الاستئناف العشوائي أو التعسفي الذي قد يثقل كاهل القضاء الإداري[5].

---

[1] – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص145.

[2] – عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 156.

[3] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، مرجع سابق، ص 218.

[4] – **مرجع نفسه**، ص 220.

[5] – **مرجع نفسه**، ص 226.

2- الشروط الموضوعية: تخضع ممارسة الاستئناف في المادة الإدارية لجملة من الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها لقبول الطعن، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، وذلك كما يلي:

- في مقدمة هذه الشروط، يشترط توافر الصفة والمصلحة، حيث لا يقبل الاستئناف إلا ممن كان طرفا في الخصومة الأصلية أو من ذوي الشأن، شريطة أن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن، أي أن يكون الحكم قد مس بحقوقه أو مركزه القانوني، ويستند هذا الشرط إلى القواعد العامة المنظمة للتقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تجعل من المصلحة أساسًا لقبول الدعوى ومختلف طرق الطعن[1].

- كما يُشترط أن يكون محل الاستئناف حكمًا قضائيًا صادرًا عن جهة قضائية إدارية مختصة، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية الابتدائية أو المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك في حدود ما نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لا يقبل الاستئناف إلا ضد الأحكام القضائية الفاصلة في النزاع، دون غيرها من الأعمال أو الإجراءات غير القضائية[2].

- ويقتضي كذلك أن يكون الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف، أي أن يكون صادرا في مادة يجيز فيها القانون هذا الطريق من طرق الطعن، إذ أن المشرع، من خلال تنظيمه الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد حدد نطاق الأحكام القابلة للاستئناف، مستبعدا بعض الحالات التي تكون فيها الأحكام نهائية أو غير قابلة لهذا الطعن[3].

- ومن الشروط الموضوعية أيضا، عدم سبق الفصل في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو مبدأ مستقر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف إلى ضمان استقرار الأحكام القضائية ومنع إعادة طرح نفس النزاع أمام القضاء، لما قد يترتب عن ذلك من تضارب في الأحكام ومساس بالأمن القانوني[4].

3- نطاق الاستئناف من حيث طبيعة التصرفات الإدارية محل النزاع: لا تقتصر الشروط الموضوعية لقبول الاستئناف على توفر الصفة والمصلحة فحسب، بل تمتد لتشمل طبيعة الحكم المطعون فيه وما

---

[1] - محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية، مرجع سابق**، ص 78.

[3] - فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 148.

[4] - سعيد بوعلي، **مرجع سابق**، ص 42.

يتصل به من تصرفات إدارية محل النزاع، فوفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ينبسط نطاق الاستئناف ليشمل الأحكام الصادرة في كافة صور النشاط الإداري كما يلي:

أ- **في مجال العقود الإدارية:** يتيح الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بمنازعات إبرام وتنفيذ وفسخ العقود الإدارية والصفقات العمومية[1]، وهنا يمارس قاضي الاستئناف رقابته على مدى التزام الإدارة ببنود العقد والقواعد المنظمة له، وهو ما يجسد ولاية القضاء الكامل في أبهى صورها[2].

ب- **في مجال الأعمال المادية:** يكتسي الاستئناف أهمية بالغة عند طعن الأطراف في الأحكام الصادرة بشأن الأعمال المادية للإدارة، وهي الوقائع المادية التي لا تهدف لإحداث أثر قانوني ولكنها ترتب مسؤولية الإدارة عن الضرر[3]، ففي حالات الأخطاء المرفقية أو حوادث الأشغال العامة، يعيد قاضي الاستئناف فحص الوقائع المادية وتقدير العلاقة السببية ومقدار التعويض الجابر للضرر، وهو ما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة في العديد من قراراته التي اعتبرت أن تقدير التعويض عن العمل المادي هو مسألة موضوعية تخضع لرقابة الدرجة الثانية[4].

ت- **في مجال الاعتداء المادي والقرارات:** لا يقف الاستئناف عند حد القرارات الإدارية القابلة للإلغاء، بل يمتد للأوامر الاستعجالية الصادرة لوقف **الاعتداء المادي** الذي يمس بحق الملكية أو الحريات الأساسية، حيث أوجب المشرع ممارسة هذا الطعن خلال آجال مختصرة (15 يوما) نظرا لخطورة العمل المادي المرتكب وضرورة الحماية القضائية العاجلة[5].

ثانيا: إجراءات الاستئناف أمام الجهات المختصة بالنظر في الاستئناف: إن مسألة تحديد الجهات المختصة بالنظر في الاستئناف من أهم الجوانب التنظيمية في القضاء الإداري، لما لها من دور في ضمان فعالية الرقابة القضائية وحماية حقوق المتقاضين.

---

[1]- انظر المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] - عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 156.

[3] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1: الهيئات والإجراءات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 210.

[4] - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، مرجع سابق، ص 431.

[5] - أنظر نص المادة 950 من التعديل 22-13 السابق الذكر.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الجهات، حيث يرفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة الدرجة الثانية بعد المحاكم الإدارية الابتدائية، وفقًا لطبيعة النزاع ونطاق الاختصاص، وقد يرفع لمجلس الدولة استثناء فقط في بعض الحالات المعينة.

1- الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف: يعتبر الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف مرحلة أساسية في التقاضي الإداري، باعتباره درجة ثانية تتيح إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى.

أ- استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف: تعد المحاكم الإدارية للاستئناف مكسبا جوهريا في المنظومة القضائية الجزائرية، حيث تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ، والذي جاء في الفقرة الثانية من المادة 179 منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وهو ما شكل الأساس الدستوري لتكريس التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، قبل أن يتم تجسيد ذلك فعليا بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتمثل هذه المحاكم الدرجة الثانية للتقاضي في هذا المجال.

ويتجلى الوزن القانوني لهذه الهيئات في نص المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص صراحة على أن: تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

وبتحليل مضمون هذه المادة، نجد أنها أحدثت قطيعة مع النظام السابق الذي كان يمنح مجلس الدولة ولاية النظر في الاستئناف كقاعدة عامة، إذ نقلت المادة 900 مكرر هذا الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، محولة مجلس الدولة إلى قاضي قانون (محكمة نقض) في الأصل، وقاضي موضوع (استئناف) في حالات استثنائية فقط. ويهدف هذا التحديد النوعي للاختصاص إلى تفعيل المبدأ الدستوري المكرّس في المادة 179 المذكورة، والمتعلق بتنظيم التقاضي الإداري على درجتين، بما يضمن رقابة قضائية أكثر دقة وفعالية، لاسيما في القضايا ذات الطبيعة التقنية مثل منازعات العقود الإدارية والأعمال المادية للإدارة.

ومن الناحية الهيكلية، اعتمد المشرع استراتيجية تقريب العدالة من خلال توزيع ست محاكم إدارية للاستئناف عبر القطر الوطني وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 ، وهي: محكمة الجزائر العاصمة، وقسنطينة، ووهران، وورقلة، وبشار، وتمنراست، لتمارس هذه المحاكم ولايتها القضائية وفقا

للمقتضيات التي رسمتها المادة 900 مكرر، مما يجعل منها الضمانة المؤسساتية الأولى لحماية حقوق المتقاضين وتكريس مبدأ المشروعية في العمل الإداري.

ب- الاختصاص (النوعي و الإقليمي) للمحكمة الإدارية للاستئناف: إن الاختصاص النوعي في الاستئناف العادي في القضايا الإدارية من الركائز الأساسية لضمان فعالية التقاضي وضبط نوعية النزاعات التي يمكن رفعها أمام المحكمة الاستئنافية، فهو يحدد قدرة المحكمة على البث في المنازعات الإدارية بناء على طبيعة الحكم الابتدائي، سواء كان يتعلق بإلغاء قرار إداري ومطالبة بتعويض عن الضرر أو منازعات تتعلق بالصفقات العمومية، ويأتي هذا الاختصاص النوعي انسجاما مع مبادئ القانون العام إذ يضمن عدم تجاوز المحاكم لصلاحياتها القانونية، ويحد من التداخل بين مستويات القضاء مع الحفاظ على التدرج الطبيعي للطعن، فالمشرع الجزائري حرص على تحديد نطاق الاختصاص النوعي لضمان توجيه الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتطبيق القانون بشكل دقيق وعادل وهو ما يعزز مبادئ العدالة وحماية حقوق الأطراف المتقاضية.[1]

ويشمل الاختصاص النوعي نطاق واسع من القضايا الإدارية العادية التي ترتبط بتنظيم الإدارة وأداء وظائفها، مثل الطعون ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين و العقود المبرمة من قبل الإدارة أو القرارات التي تفرض التزامات مالية على الجهات العامة، ويهدف هذا الاختصاص إلى توجيه الطعون إلى جهة قضائية مؤهلة قادرة على تقدير الوقائع القانونية والإدارية وفق قواعد موضوعية واضحة، مما يسهم في توحيد القرارات القضائية وتفادي تضاربها، ويعتبر تحديد الاختصاص النوعي شرط أساسي لقبول الاستئناف، إذ أن أي تجاوز لهذا الاختصاص يؤدي إلى رفض الدعوى أو بطلان الإجراءات.[2]

على صعيد الاختصاص الإقليمي فهو يرتبط بالمكان الذي صدر فيه الحكم الابتدائي أو مكان الإدارة المعنية بالنزاع، ويأتي هذا الاختصاص لضمان تقارب المحكمة من الأطراف وتسهيل إجراءات التقاضي وتقليص الأعباء على النظام القضائي، فقد نصت التشريعات الجزائية والمدنية والإدارية على ضرورة التزام المحكمة الإقليمية المختصة في الاستئناف بالنظر في القضايا ذات الصلة بمنطقة

[1] – عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط.،2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 483.

[2] – **مرجع نفسه**، ص 485.

اختصاصها، مع استثناءات محدودة تنص عليها القوانين الخاصة في حالة النزاعات الكبرى أو القضايا التي تمس مصالح الدولة أو القضايا الجماعية.[1]

ويرتبط تحديد الاختصاص الإقليمي أيضا بمبدأ القرب من العدالة الذي يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للمتقاضين، فهو يتيح للطاعن رفع دعواه أمام المحكمة الأقرب جغرافيا ويقلل من تكاليف السفر والإجراءات البيروقراطية، وتعتبر المحكمة المختصة إقليميا هي الجهة التي يقع ضمن دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، أو موقع الإدارة المتسببة في القرار المطعون فيه، بما يعكس التنظيم القضائي الحديث وضرورة تقليل البطء القضائي وتحقيق سرعة الفصل في القضايا[2].

ت- إجراءات الفصل في الاستئناف: نبينها فيما يلي:

- **التصريح بالاستئناف:** فطبقا للمادة 907 من القانون رقم 22-13 يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه، وتطبق أحكام المواد من 540 إلى 564 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله.

وعلية فالتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه وبعد ذلك يتوجب على المستأنف إيداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية.

إن التصريح بالاستئناف امام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المراد استئنافه من شأنه التقليل من أعباء التنقل للمتقاضين، وتقريب مرفق القضاء من المواطن.

- **عريضة الاستئناف:** الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية ، وأن تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محاميه، وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا بموجب المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.

كما نصت المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم 22-13 على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله.

---

[1] - رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، **تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 295.

[2] - **مرجع نفسه**، ص 267.

والجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 في المادة 815 منه هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية، وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنه مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي[1].

- **التمثيل الوجوبي بمحامي:** فطبقا لنص المادة 900 مكرر 1 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فان تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون، وهذا عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف عبارة " موقعة بمحامي"، بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل[2].

2- الاستئناف أمام مجلس الدولة: قبل صدور قانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان الاستئناف يكون أمام مجلس الدولة فقط باعتباره الهيئة القضائية الإدارية الأعلى الوحيدة في النظام القضائي الاداري حسب القانون القديم، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01[3]على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائية من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما كان يختص أيضا في النظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية وكذلك طعون تفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة وهذا ما أكدته المادة 09 من نفس القانون.

---

[1] – بوزيد غلابي، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023، ص 312.

[2] – **مرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3] – القانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 ، 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13، 18-02، 22-11.

لكن بعد صدور التعديل 22-13 انقلبت الموازين حيث أصبح الاستئناف من اختصاص المحاكم الاستئنافية كأصل، وكاستثناء لمجلس الدولة في بعض الحالات، كما نص في بعض مواده على الاختصاص الجديد لمجلس الدولة وحدده فيما يلي:

حسب نص المادة 902 منه، على أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

كما أفادت المادة 903 على أنه يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما يجوز التصريح بالاستئناف أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه وهذا حسب الفقرة 1 من المادة 907 أما الفقرة 2 فنصت على أنه يتم تصريح وتسجيل الاستئناف أمام مجلس الدولة حسب أحكام المواد 560 الى 564 في نفس القانون[1].

الفرع الثاني: آجال ممارسة الاستئناف وآثاره القانونية

تعتبر آجال الاستئناف بمثابة "ميزان الاستقرار" في المنازعة الإدارية، فهي من جهة تمنح المتقاضي فرصة زمنية كافية للدراسة والطعن، ومن جهة أخرى تضمن عدم بقاء الأحكام القضائية تحت تهديد الإلغاء للأبد، مما يحقق مبدأ استقرار المراكز القانونية، ويترتب على الالتزام بهذه الآجال أو تجاوزها آثار قانونية بالغة الأهمية؛ تبدأ من قبول الطعن شكلاً وما يتبعه من أثر ناقل للنزاع إلى الجهة القضائية الأعلى، وصولاً إلى الفصل في مدى قدرة هذا الطعن على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من عدمه.

وعليه، فإن دراسة ممارسة الاستئناف تتطلب الإحاطة الدقيقة بالمواعيد القانونية (سواء في المواد الموضوعية أو الاستعجالية)، وفهم طبيعة الآثار التي تترتب على رفع عريضة الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، وهو ما سنعمل على تفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: آجال ممارسة الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة: تعتبر مسألة تحديد آجال الاستئناف من أهم الشروط الإجرائية التي يلتزم بها الطاعن لضمان قبول الطعن ومراجعته من قبل الجهة القضائية العليا، فالقانون رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 أوجب تحديد آجال دقيقة للرفع بالاستئناف، وذلك لمنع التأخير في الفصل في المنازعات الإدارية ولضمان استقرار الأحكام القضائية.

[1] – راجع المواد من 903 إلى 907 المعدلة بموجب القانون 22-13 المصدر السابق.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد ميز في حساب هذه الآجال بين نوعين من الأحكام:

1. **في الدعاوى الموضوعية:** حددت المادة 950 الأجل العام للاستئناف بـ شهر واحد (01)، تبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي بالنسبة للمحكمة الابتدائية، وشهرين (02) بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف كما ترفع هذه المدة إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص المعني بالتبليغ مقيماً في الخارج (المادة 951).
2. **في المواد الاستعجالية:** ونظراً لطبيعة هذه المنازعات التي تتطلب السرعة، شدد المشرع الأجل في المادة 952 وجعله خمسة عشر (15) يوماً فقط من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي.

وتشمل هذه الآجال الفترة الزمنية المسموح فيها للطاعن تقديم عريضة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف (أو مجلس الدولة حسب الاختصاص)، ويترتب على تخطي هذه الآجال رفض الاستئناف شكلاً لوروده خارج الأجل القانوني[1].

يرتبط تحديد هذه الآجال بضرورة التوازن بين مصلحة الأطراف في الطعن وضرورة الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية؛ فالاستئناف لا يهدف إلى تعطيل التنفيذ بل إلى مراجعة أوجه الخطأ المحتملة. لذلك، حدد المشرع هذه الفترة الزمنية كمهلة معقولة، مع وجوب مراعاة قواعد حساب الآجال، حيث تحسب بالأيام كاملة ولا يُعتد بيوم التبليغ ولا يوم انقضاء الأجل، كما يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالٍ إذا صادف يوم عطلة، بما يضمن للطاعن ممارسة حقه القانوني في ظروف عادلة[2].

إن التأخير في رفع الاستئناف يؤدي مباشرة إلى انقضاء الحق في الطعن، وبالتالي يصبح الحكم نهائي وملزم لجميع الأطراف ويترتب على هذا الأثر القانوني عدم إمكانية إعادة النظر في الحكم إلا في حالات محدودة نص عليها القانون، مثل الإبطال أو إعادة النظر في ضوء المستجدات القانونية أو اكتشاف خطأ جسيم، ويبرز هذا الأثر أهمية الالتزام بالآجال الشكلية والموضوعية للاستئناف لضمان حماية الحقوق والمصالح .[3]

---

[1] – راجع المواد من 950 إلى 952 المعدلة بموجب القانون 22–13 المصدر السابق.

[2] – محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص 38

[3] – بوزيد غلابي، مكي حمشة، **المرجع السابق**، ص 308.

ثانيا: آثار الحكم في الاستئناف: يمثل أثر الحكم في الاستئناف أحد الركائز الأساسية التي تحدد الوضع القانوني للطرفين بعد صدور القرار القضائي، إذ يترتب عليه تنفيذ القرار سواء بالإلغاء أو التأكيد أو التعويض، ويؤثر الحكم على الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف إذ تصبح جميع الإجراءات التي كانت محل النزاع ملغاة أو مؤكدة، ما يعكس مبدأ الرصانة القانونية واستقرار القرارات القضائية ويترتب على الحكم أيضا أثر معنوي، إذ يعزز الثقة في النظام القضائي ويؤكد احترام الإجراءات القانونية، ويعتبر جزءا من ضمان حقوق الأطراف وحماية مصالحهم القانونية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1].

يرتبط أثر الحكم في الاستئناف بمبدأ القطعية الجزئية أو الكلية إذ يمكن للحكم أن يكون جزئيا فيما يخص بعض المطالب أو كليا فيما يخص جميع نقاط النزاع، ويترتب على ذلك التزام الإدارة بتنفيذ القرار، سواء بإلغاء قرار إداري سابق أو تعديل إجراء معين أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإجراء الإداري المطعون فيه، والحكم يحدد مدى التزام الأطراف الأخرى ويمنع إعادة الطعن على نفس الوقائع ضمن نفس الدعوى، ما يضمن استقرار الإجراءات القانونية ويحد من النزاعات.

من أهم آثار الحكم في الاستئناف هو الوقف المؤقت للقرار الإداري أو تنفيذ الحكم، حيث يمكن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المستأنف عليه إلى حين الفصل النهائي في القضية، ويعكس هذا الإجراء احترام حقوق الأطراف ومنحهم الوقت الكافي لتقديم دفاعهم، وضمان عدم وقوع أضرار جمة نتيجة القرار وهذا الوقف يساهم في حماية الحقوق العامة والخاصة على حد سواء ويؤكد على سلطة القضاء في ضبط سير العدالة .[2]

يشمل أثر الحكم في الاستئناف إلزام الإدارة بتنفيذ القرار وفق ما قضت به المحكمة، ويعتبر التنفيذ جزءا من مبدأ ملائمة القرار القضائي لطبيعة النزاع , ويتعين على الجهات الإدارية المعنية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، وإلا يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى آليات التنفيذ الجبري وفق ما يقره القانون، ويضمن هذا الإجراء فاعلية الحكم ويمنع أي تجاوز أو إهمال من الإدارة ويؤكد على مبدأ مشروعية الإدارة والالتزام بالقانون.

---

[1] – يوسف دلائدة، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 214.

[2] – بوبشير محمد أمقران، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 178.

يترتب على الحكم في الاستئناف أيضا أثره على العلاقة القانونية بين الأطراف، حيث يسقط أي نزاع سابق يتعلق بنفس الوقائع أو القرارات الإدارية المطعون فيها ويحدد بدقة حدود الالتزامات القانونية لكل طرف، و يعمل الحكم على حماية الحقوق المكتسبة للطرفين ويمنع إعادة الطعن على نفس المسألة، ما يخلق استقرار قانوني ويحد من نزاعات متكررة تؤثر على سمعة الإدارة وسير العدالة [1].

من آثار الحكم كذلك أثره على الالتزامات المالية و يمكن أن يقضي الحكم بالتعويض للطرف المتضرر نتيجة القرار الإداري المطعون فيه، ويشمل ذلك التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مع تحديد طرق وآجال تنفيذ هذا التعويض، ويعكس هذا الإجراء حرص القضاء على حماية مصالح المواطنين وتحقيق العدالة، ويشجع الإدارة على التقيد بالقانون قبل اتخاذ أي قرارات يمكن أن تضر بالأطراف، و يشمل أثر الحكم أيضا الأثر التأديبي والإرشادي إذ يمكن أن يساهم الحكم في توجيه سلوك الإدارة مستقبلي من خلال تحديد الالتزامات القانونية ومبادئ الحكم الرشيد، و يمكن للحكم أن يشكل مرجع للقرارات الإدارية القادمة، ويعمل على منع تكرار المخالفات القانونية أو سوء التطبيق ما يعزز النزاهة القانونية ويحقق التوازن بين حقوق الأطراف وواجبات الإدارة[2].

المبحث الثاني: طريقة المعارضة في الأحكام الادارية

لم يكتف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13) بوضع القواعد العامة للتقاضي، بل أحاط الأحكام الغيابية بنظام قانوني خاص يضمن التوازن بين استقرار المراكز القانونية وحق المتقاضي في الدفاع عن مصالحه، والمتمثل في المعارضة كطريق عادي من طرق الطعن، خصه المشرع بخمسة مواد قانونية (من 327 إلى 331) في المادة المدنية، وبثلاث مواد (من 953 إلى 955) في المادة الإدارية[3].

وبالتالي سنخصص دراستنا لهذا المبحث لتحديد الإطار المفاهيمي للمعارضة في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لإجراءاتها وآثارها القانونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة.

[1] – محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية، مرجع سابق**، ص 79.

[3] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 319.

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية التي يقرها القانون للأطراف المتضررة من الأحكام الإدارية، وهذا ما قضت به المادة 313 فقرة 01 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 حيث نصت على أنه: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة".

فالمعارضة تتيح للطاعن إعادة النظر في الحكم الذي صدر غيابيا قبل أن يصبح نهائيًا، بهدف تمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم وتصحيح ما قد يشوب الحكم من أخطاء[1].

بناء على ذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق لمفهوم المعارضة في الفرع الأول، ثم نبين شروطها وآجالها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المعارضة.

باعتبار المعارضة هي إحدى وسائل الطعن العادية التي أقرها المشرع ضمانا لحقوق الدفاع، وآلية قانونية تمكن الخصم المتغيب من إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية، بما يسمح بتدارك ما قد يشوب الحكم الغيابي من نقص في عرض الوقائع و المبررات، فإن مفهومها يقتضي منا الوقوف على تعريفها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن الاستئناف، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تعريف المعارضة: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المعارضة أمام الجهات القضائية بصفة عامة، بل نص عليها على أنها طريقة من طرق الطعن العادية فقط، كما حدد الهدف منها على أنها تسمح للمتغيب بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي[2].

لكن بالرجوع إلى الفقه القانوني، نجده يزخر بعدة تعريفات لطريق الطعن بالمعارضة، ومع تنوع الصياغات اللغوية والأسلوبية التي استخدمها الفقهاء، إلا أنها تلتقي جميعا عند جوهر واحد ومعنى جامع، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تكييف المعارضة باعتبارها وسيلة قانونية لرفع الغبن عن الخصم الذي صدر ضده حكم في غيبته، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تمكينه من استعادة حقه الأصيل في الدفاع عن نفسه، ومنحه فرصة ثانية لعرض وجهة نظره وإعادة النظر في منطوق الحكم الصادر ضده[3].

وفي سياق متصل، عرفها فقهاء آخرون بأنها إجراء قانوني ذو طبيعة خاصة، شرع للطعن حصرا في الأحكام الغيابية، حيث يتيح هذا الإجراء للمدعي عليه (الإدارة أو الخصم الآخر) أو لأي جهة تضررت مصالحها من الحكم الغيابي، مراجعة ذلك الحكم الذي صدر في غفلة من وجودهم الإجرائي، فالمعارضة

---

[1] – عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 156.

[2] – أنظر المادة 327 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 .

[3] – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 155.

تسمح لهم بتقديم كافة الدفوع والحجج والأسانيد القانونية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وهو ما يؤكد أن المعارضة في جوهرها تتجاوز كونها مجرد إجراء شكلي أو روتين إجرائي، لتصبح آلية جوهرية لضمان حق الدفاع، ووسيلة فعالة لإعادة التوازن والعدالة لمسار العملية القضائية التي اختلت بصدور حكم في غياب أحد أطرافها[1].

مما سبق يمكن أن نعرف المعارضة على أنها وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية ليتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم الغيابي، وفي نفس النقاط التي تعرضوا لها في أول الحكم، بمعنى ليعاد النظر في الوقائع والقانون، وبناء على ما سوف يقدمه الطاعن من أدله وحجج وإثبات أو دفوع لم يسبق له تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي محل الطعن.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمعارضة: تتمثل الطبيعة القانونية للمعارضة في المادة الإدارية في كونها طريقا من طرق الطعن العادية التي أقرها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تهدف إلى تمكين الخصم الذي صدر ضده حكم غيابي من إعادة عرض النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[2].

وبالتالي، فإنها تشترك مع باقي طرق الطعن العادية في كونها وسيلة قانونية لإعادة النظر في الحكم، دون أن تكتسي طابعا استثنائيا.

وتتميز المعارضة في المجال الإداري بكونها موجهة حصريا ضد الأحكام والقرارات الغيابية، وهو ما يجعلها مرتبطة أساسا بضمان حق الدفاع، إذ تسمح للطرف المتغيب بتقديم دفوعه ووسائله القانونية التي لم يتمكن من عرضها سابقا، كما أنها لا تعرض النزاع على جهة قضائية أعلى، بل تعيد طرحه أمام نفس المحكمة، مما يمنحها طبيعة خاصة تجمع بين إعادة المحاكمة وتصحيح الاختلال الإجرائي الناتج عن غياب أحد الأطراف[3].

ومن جهة أخرى، تعد المعارضة امتدادا للخصومة الأصلية وليست خصومة جديدة، حيث يترتب عليها إعادة فتح باب المرافعة في نفس الدعوى وفي حدود ما تم الفصل فيه، مع تمكين القاضي من إعادة

---

[1] – عبد الرزاق دربال، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، **مرجع سابق**، ص 322.

[3] – سعيد بوعلي، **مرجع سابق**، ص 45.

فحص الوقائع وتطبيق القانون من جديد، وهو ما يكرس دورها كآلية لتحقيق العدالة التصحيحية، من خلال تدارك ما قد يشوب الحكم الغيابي من نقص في تمثيل أحد الأطراف.

كما أن ممارسة هذا الطعن تبقى مقصورة على من صدر الحكم في غيابه وكانت له مصلحة في الطعن، دون غيره من الأطراف، وهو ما يعكس طابعها الشخصي، المرتبط أساسا بضمان حقوق الدفاع وتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، في إطار احترام مبدأ المشروعية وحسن سير العدالة[1].

ثالثا: تمييز المعارضة عن الإستئناف: بالرغم من تصنيف كل من المعارضة والاستئناف ضمن طرق الطعن العادية التي تهدف إلى مراجعة الأحكام القضائية، إلا أن هناك فوارق جوهرية تميز بينهما، وبالرجوع إلى نصوص المواد المنظمة للاستئناف (من 949 إلى 952) والمنظمة للمعارضة (من 953 إلى 955) يمكن حصر أبرز هذه الاختلافات في النقاط التالية[2]:

– **من حيث طبيعة الحكم المطعون فيه:** تقتصر المعارضة حصراً على الطعن في الأحكام الغيابية، وهي الأحكام التي تصدر دون أن يتمكن الخصم من تقديم دفاعه أو الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية (أو عدم استدعائه أصلاً)، أما الاستئناف، فهو طريق طعن مفتوح ضد الأحكام الحضورية أو الأحكام التي تعتبر حضورية بقوة القانون)، أو الأحكام الغيابية بعد فوات آجال المعارضة، ويهدف إلى التظلم من مضمون الحكم وليس من غياب الخصم.

– **من حيث الجهة القضائية المختصة:** تعتبر المعارضة طريق طعن رجوعي، لأنها ترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي (المحكمة الإدارية ذاتها)، وذلك لإعطائها فرصة ثانية للفصل في النزاع بناء على المعطيات التي سيقدمها المعارض، في المقابل، يعتبر الاستئناف طريق طعن ناقل، لأنه ينقل النزاع إلى جهة قضائية أعلى (المحكمة الإدارية للاستئناف)، لتتولى مراجعته من حيث الوقائع والقانون.

– **من حيث الغرض والهدف الإجرائي:** الهدف الأساسي من المعارضة هو تكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع، فهي تسعى إلى محو الحكم الغيابي وإعادة طرح النزاع وكأن الحكم لم يصدر، أما الاستئناف، فالغرض منه هو تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يسعى الطاعن إلى استصدار حكم جديد يلغي أو يعدل الحكم الابتدائي الذي يراه مجحفا بحقه.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 17.

[2] – عمار بوضياف، **المرجع السابق**، ص 162 وما بعدها.

– **من حيث الأثر المترتب على الطعن:** تشترك المعارضة والاستئناف في الأثر الموقف للتنفيذ كأصل عام في المادة الإدارية (مع مراعاة الاستثناءات)، لكنهما يختلفان في الأثر الناقل، فالمعارضة لا تنقل النزاع لدرجة أعلى بل تعيد نشره أمام نفس القاضي، بينما الاستئناف يرفع يد قاضي الدرجة الأولى تماما عن القضية ويحيلها لقضاة الدرجة الثانية.

الفرع الثاني: شروط المعارضة وآجالها القانونية في المادة الإدارية

ليست كل الأحكام قابلة للمعارضة، فهذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام الغيابية، ولكي يتم قبول المعارضة، لابد من توفر شروط معينة، وفي الآجال المحددة قانونا، وهذا ما سنفصله في هذا الفرع.

أولا: شروط المعارضة في المادة الإدارية: لا يكفي لممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية مجرد الرغبة في مراجعته، بل استلزم المشرع الجزائري إحاطة هذه العملية بمجموعة من الضوابط الجوهرية المعروفة بشروط قبول الطعن، حيث تنقسم إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية، وهو ما سنفصله في النقاط التالية:

1- الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة: تتمحور الشروط الموضوعية حول طبيعة الحكم محل الطعن، والصفة والمصلحة القانونيتين للطاعن، وهي التي تحدد قابلية الحكم للمراجعة من عدمها[1].

- **طبيعة الحكم المطعون فيه (وصف الغياب):** فالقاعدة العامة أنه لا تجوز المعارضة إلا في الأحكام الغيابية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف)
- **الصفة والمصلحة في المعارضة:** المعارضة حق مقرر للطرف الذي صدر الحكم في غيبته فقط (غالباً ما يكون المدعى عليه أو الإدارة في المنازعات الإدارية)، كما يجب أن يكون للحكم الغيابي أثر ضار بمركز المعارض القانوني، بحيث يهدف من خلال المعارضة إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله[2].
- **الأثر المترتب على قبول المعارضة موضوعا:** بمجرد قبول المعارضة، يعاد طرح النزاع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، مما يسمح للقاضي الإداري بإعادة فحص الوقائع في ضوء الدفوع الجديدة التي قدمها المعارض.

2- الشروط الشكلية للمعارضة في المادة الإدارية: تعتبر هذه الشروط هي المسطرة التي يجب اتباعها أثناء رفع المعارضة، وإغفالها يؤدي إلى رفض الطعن شكلاً قبل النظر في موضوعها، تتمثل هذه الشروط في مجملها في:

---

[1] – سعيد بوعلي، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 142.

- **الميعاد القانوني للطعن بالمعارضة (الآجال):** حيث أحاط المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة بآجال قانونية محددة[1]، باعتبارها من الشروط الشكلية اللازمة لقبولها، كما اعتبر احترامها من النظام العام، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق التقاضي واستقرار الأحكام القضائية، ويترتب على عدم احترامها التصريح بعدم قبول الطعن شكلا[2].

- **شكل العريضة وبياناتها:** يجب أن تشتمل عريضة المعارضة على بيانات إلزامية كهوية الأطراف، وبيانات الحكم المطعون فيه، وعرض موجز للوقائع والأوجه القانونية التي يستند إليها المعارض، كما يشترط أن توقع العريضة من طرف محام مقبول لدى مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب ما ورد في نص المادة 815، وإلا رفضت شكلا[3].

- **إجراءات الإيداع والتبليغ:** تودع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي (المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية)، مع وجوب دفع الرسوم القضائية المقررة قانونا عند إيداع العريضة، ما لم يكن المعارض مستفيدا من المساعدة القضائية[4].

ثانيا: الآجال القانونية للمعارضة في المادة الإدارية: حدد المشرع الجزائري ميعادا مبدئيا للطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الإدارية الغيابية بشهر واحد (01)، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي إلى الشخص المراد تبليغه، مع تخفيض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وذلك طبقا لنص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، ويعد هذا الميعاد من النظام العام، حيث يترتب على تجاوزه سقوط الحق في الطعن بالمعارضة وصيرورة الحكم نهائيا.

ومع ذلك، راعى المشرع الجزائري الظروف الجغرافية للمتقاضين من خلال إقرار ما يعرف بآجال المسافة، حيث يمدد أجل الشهر بمقدار شهرين إضافيين إذا كان الشخص المعني بالتبليغ مقيما خارج الإقليم الوطني، كما يمدد بمقدار شهر واحد إذا كان مقيما في إحدى ولايات الجنوب (بالنسبة للمتقاضين

---

[1] – أنظر المادة 954 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

[2] – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 153.

[3] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 218.

[4] – **مرجع نفسه**، ص 219.

المقيمين في الشمال أو العكس)، وذلك استنادا للقواعد العامة للمواعيد المنصوص عليها في مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن الناحية الإجرائية، يتم حساب هذه المواعيد وفقا للقاعدة التي تقضي بأن اليوم الأول أي يوم التبليغ لا يحسب، كما أن اليوم الأخير لا يدخل في الحساب إذا صادف يوم عطلة رسمية، حيث يمتد الأجل إلى أول يوم عمل موال، ويترتب على رفع المعارضة ضمن هذه الآجال القانونية أثر موقف للتنفيذ كأصل عام، ما لم يكن الحكم المطعون فيه مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون[1].

المطلب الثاني: إجراءات المعارضة في المادة الإدارية والآثار القانونية لها

تتميز المعارضة بأنها طعن غير ناقل، وهذا يعني أنها لا تنقل الدعوى من درجة قضائية إلى أخرى، بل تهدف إلى إعادة طرح النزاع أمام نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي، أي تطرح أمام نفس الجهات القضائية التي أصدرت الحكم الإبتدائي، مما يرتب على ذلك عدة آثار قانونية، وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة والخصائص الإجرائية لذلك

إن فعالية طريق الطعن بالمعارضة في المادة الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجهة القضائية المنوط بها مراجعته، وبالقواعد الإجرائية التي تحكم هذه المراجعة، فالمعارضة باعتبارها طعنا رجوعيا، فهي تقوم على فلسفة إجرائية متميزة تحيد عن قاعدة نقل النزاع لدرجة أعلى، لتكرس مبدأ وحدة القاضي، الذي نظر في الغياب ونظر في الحضور، وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على الهيئات القضائية الإدارية التي تملك ولاية الفصل في المعارضة، مع تبيان الخصائص الفنية الدقيقة التي تميز هذه الجهات عند ممارستها لهذه الرقابة الذاتية.

أولا: المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة: يتحدد اختصاص الجهة القضائية بالنظر في المعارضة استنادا إلى قاعدة التوازي الإجرائي، حيث ينعقد الاختصاص دائما للجهة التي أصدرت الحكم الغيابي أيا كان موقعها في الهرم القضائي الإداري، وهذا ما يجعلنا نفصل في المعارضة أمام كل جهة قضائية كما يلي:

1- المعارضة أمام المحاكم الإدارية (الدرجة الأولى): إذا صدر حكم غيابي عن المحكمة الإدارية باعتبارها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفق (المادة 800)[2]، فإن المعارضة ترفع أمام نفس

[1] – عبد الرحمان بربارة، **مرجع سابق**،ص 420.

[2] – تنص المادة 800 الفقرة 1 من القانون 22-13 على مايلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى".

المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وذلك من خلال إيداع عريضة المعارضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المصدرة للحكم، ويتم جدولتها أمام نفس القسم الذي فصل فيها أول مرة.

2- المعارضة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (الدرجة الثانية): بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-13، أصبح لها اختصاص في النظر في الاستئنافات، فإذا صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف قرار غيابي (مثلاً في حق مستأنف عليه لم يبلغ ولم يحضر)، فإن المعارضة ترفع أمام نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، وهنا تبرز أهمية التعديل الجديد، حيث يتم تصحيح الأخطاء الإجرائية في مرحلة الاستئناف أمام نفس القضاة بقرار جديد يحل محل القرار الغيابي[1].

3- المعارضة أمام مجلس الدولة: يمارس مجلس الدولة اختصاصه كمحكمة استئناف في حالات محددة، أو كمحكمة أول وآخر درجة في حالات أخرى مثل الطعن في القرارات التنظيمية المركزية، لكن إذا صدر قرار غيابي عن مجلس الدولة في القضايا التي يفصل فيها كأول وآخر درجة، فإن المعارضة ترفع أمام مجلس الدولة ذاته يعني أمام نفس الغرفة التي أصدرت القرار[2].

ثانيا: الخصائص الإجرائية للجهة القضائية المختصة: لا يقتصر تحديد الجهة القضائية المختصة بالمعارضة على مجرد تسمية الهيئة فقط، بل يمتد ذلك ليشمل جملة من الخصائص الفنية والقواعد الإجرائية التي تحكم علاقة هذه الجهة بالنزاع المطروح أمامها من جديد، وتعد هذه الخصائص بمثابة الضوابط التي تضمن عدم انحراف المعارضة عن غايتها الأساسية، فهي توازن بين استعادة القاضي لسلطته في الفصل وبين استقرار الأحكام القضائية من التلاعب الإجرائي، وتتجلى هذه الخصائص في مجموعة من القواعد القانونية المنبثقة من طبيعة المعارضة كطريق طعن رجوعي، والتي يمكن إبرازها في النقاط الآتية[3]:

- **قاعدة التوازي:** يجب أن تشتمل تشكيلة الحكم التي تنظر في المعارضة على نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي، لأنهم الأدرى بملف القضية، والهدف هو تمكينهم من سماع الطرف الذي كان غائباً.

---

[1] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 219.

[2] – مسعود شيهوب، **مرجع سابق**، ص 212.

[3] – رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 43.

- **رفع اليد ثم استعادتها:** بمجرد صدور الحكم الغيابي، ترفع المحكمة يدها عن القضية، لكن بمجرد إيداع عريضة المعارضة بشكل قانوني، تستعيد نفس الجهة سلطتها في النظر في النزاع من جديد بوقائعه وقانونيته.

- **منع ازدواجية المعارضة:** لا يجوز رفع المعارضة مرتين أمام نفس الجهة، فإذا عارض الخصم وصدر حكم جديد، سواء كان حضوري أو غيابي في حقه مرة أخرى، فلا يحق له المعارضة مجددا أمام تلك الجهة، بل عليه اللجوء للاستئناف أو النقض حسب الحالة.

وبالتالي، فإن حصر اختصاص النظر في الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو تجسيد لجوهر العدالة الإدارية وحماية حق الدفاع، فمن خلال هذه الآلية الرجوعية يمنح المشرع فرصة ذهبية للقاضي الإداري الذي فصل في النزاع بناء على معطيات طرف واحد، ليعيد فحص القضية ومراجعة قناعته في ضوء الدفوع والأسانيد التي يقدمها الخصم المعارض، وبهذا تتحول الجهة القضائية المختصة من أداة للفصل في الخصومة إلى ضمانة مؤسساتية لتصحيح الاختلالات الإجرائية[1].

الفرع الثاني: آثار المعارضة.

يترتب على الطعن بالمعارضة جملة من الآثار القانونية والإجرائية التي تمس الحكم الغيابي محل الطعن، وتمتد كذلك إلى مراكز الخصوم وسير الخصومة القضائية، باعتبار أن المعارضة تعد وسيلة قانونية لإعادة النظر في الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وتظهر آثار المعارضة من خلال أثرها على قبول الطعن، وعلى تنفيذ الحكم، وكذا على سير الخصومة من جديد.

أولا: أثر المعارضة من حيث قبول الطعن: يشترط لقبول المعارضة أن تُرفع داخل الآجال القانونية المحددة بموجب المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن المعارضة ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، مع تخفيض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ويعد احترام هذه الآجال من النظام العام، باعتباره شرطا شكليا جوهريا لقبول الطعن، مما يخول للقاضي إثارة فوات الأجل تلقائيا ولو لم يتمسك به الخصوم،

[1] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 222.

وعليه، فإن رفع المعارضة خارج الأجل القانوني يؤدي إلى التصريح بعدم قبولها شكلا وسقوط الحق في استعمال هذا الطريق من طرق الطعن[1].

ثانيا: أثر المعارضة على الحكم الغيابي: يترتب على المعارضة إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، إذ لا تعرض الدعوى على جهة قضائية أعلى كما هو الحال في الاستئناف، وإنما يعاد فتح باب الخصومة من جديد لتمكين الطرف المتغيب من ممارسة حقه في الدفاع وتقديم دفوعه وأدلته، ويؤدي قبول المعارضة إلى اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، بحيث تستعيد الخصومة القضائية سيرها الطبيعي، ويصبح بإمكان المحكمة إعادة فحص الوقائع وتطبيق القانون من جديد في ضوء ما يقدمه الخصوم من وسائل دفاع جديدة[2].

كما تسمح المعارضة للقاضي بإعادة تقييم مختلف الجوانب الواقعية والقانونية المتعلقة بالنزاع، وهو ما يعكس الطبيعة التصحيحية لهذا الطريق من طرق الطعن، باعتباره يهدف إلى تدارك ما قد يشوب الحكم الغيابي من نقص ناتج عن غياب أحد أطراف الخصومة.

ثالثا: الأثر الموقف للمعارض: الأصل أن المعارضة يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى حين الفصل في الطعن، وذلك حماية للطاعن من تنفيذ حكم صدر في غيبته قبل تمكينه من الدفاع عن حقوقه، وقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن: "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

ويترتب على هذا الأثر تعليق تنفيذ الحكم مؤقتا إلى غاية صدور حكم جديد في المعارضة، غير أن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ في حالة الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، سواء تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية أو بالأحكام التي يرى قاضي الموضوع ضرورة تنفيذها فورا مراعاة لعنصر الاستعجال أو حماية للمصلحة العامة، ففي هذه الحالة، لا يترتب على المعارضة وقف التنفيذ، ويستمر تنفيذ الحكم رغم الطعن فيه، إلى غاية الفصل النهائي في المعارضة[3].

رابعا: أثر المعارضة على المراكز القانونية للخصوم: تؤدي المعارضة كذلك إلى إعادة التوازن بين أطراف الخصومة القضائية، من خلال تمكين الطرف المحكوم عليه غيابيا من ممارسة حقه في الدفاع على قدم المساواة مع الطرف الآخر، كما تساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ

---

[1] – **مرجع نفسه**، ص 223.

[2] – مسعود شيهوب، **مرجع سابق**، ص 213.

[3] – حسين إبراهيم خليل، **مرجع سابق**، ص 20.

الوجاهية في الخصومة، بما يسمح للقاضي بإصدار حكم قائم على مناقشة فعلية بين الأطراف، ومن جهة أخرى، فإن الحكم الصادر بعد الفصل في المعارضة يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

خلاصة الفصل الأول

يهدف الفصل الأول من هذه الدراسة إلى بيان طرق الطعن العادية في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، باعتبارها ضمانة قانونية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات وتجسيدا لمبدأ المشروعية والتقاضي على درجتين، وذلك من خلال تمكين الخصوم من مراجعة الأحكام الإدارية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء في الوقائع أو في تطبيق القانون، تحقيقا للعدالة وحسن سير القضاء الإداري.

لقد شهد نظام الطعون في المادة الإدارية تطورات مهمة في ظل الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري الجزائري، خاصة بعد صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة الهادفة إلى تعزيز فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتوضيح الإجراءات المتعلقة بممارسة طرق الطعن، سواء من حيث شروط قبولها أو آجال ممارستها أو الآثار القانونية المترتبة عنها.

وتتجسد أهمية طرق الطعن العادية في كونها تفتح المجال أمام الخصوم لإعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية قبل أن تكتسب حجية نهائية، حيث يعد الاستئناف الطريقة العادية الأهم للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إذ يسمح بعرض النزاع مجددا أمام جهة قضائية أعلى تتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف، قصد إعادة فحص القضية من حيث الوقائع والقانون، بما يضمن تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق رقابة أكثر فعالية على الأحكام الصادرة عن قضاء الدرجة الأولى. مما يجعله تجسيدا عمليا لمبدأ التقاضي على درجتين.

إلى جانب الاستئناف، تبرز المعارضة كطريقة طعن عادية ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى حماية حقوق الخصم الذي صدر ضده حكم غيابي، وذلك من خلال تمكينه من إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، قصد تمكينه من ممارسة حق الدفاع وإبداء دفوعه وطلباته في إطار احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتكمن أهمية المعارضة في ضمان عدم المساس بحقوق الدفاع بسبب غياب أحد الأطراف عن الخصومة، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني

طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية حسب القانون 22-13

تمهيد

إن نظام الطعون في المواد الإدارية من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان خضوع أعمال الإدارة لمبدأ المشروعية، وتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد. وإذا كانت طرق الطعن العادية، كما تم التطرق إليها في الفصل الأول، تُشكل الضمانة الأولى لمراجعة الأحكام القضائية الإدارية من خلال مبدأ التقاضي على درجتين، فإن هذه الآليات قد لا تكون كافية في بعض الحالات التي تستوجب رقابة قانونية أعمق وأكثر تخصصًا، وهو ما يبرر إقرار طرق الطعن غير العادية.

وتأتي طرق الطعن غير العادية كآليات استثنائية لا تمارس إلا في حالات محددة نص عليها القانون، وتهدف أساسا إلى مراقبة مدى احترام الأحكام القضائية للقانون، وليس إعادة مناقشة الوقائع من جديد كما هو الحال في الطعون العادية، فهي تمثل مرحلة متقدمة من الرقابة القضائية، تسعى إلى تصحيح الأخطاء القانونية الجسيمة التي قد تشوب الأحكام النهائية، بما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي وترسيخ الأمن القانوني.

وقد عرف التشريع الجزائري، خاصة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، تطورا ملحوظا في تنظيم هذه الطعون، حيث تم تحديد أنواعها وشروط ممارستها وآثارها القانونية بشكل دقيق، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية من جهة، وضمان العدالة وتصحيح الأخطاء من جهة أخرى.

وتتجلى أهمية دراسة طرق الطعن غير العادية في كونها تمس الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ومن أبرز هذه الطرق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى جهة في القضاء الإداري، بالإضافة إلى طرق أخرى كالتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتي تمثل بدورها أدوات قانونية لحماية الحقوق والمراكز القانونية.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة طرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الطعن بالنقض باعتباره أهم هذه الطرق، من حيث مفهومه وأساسه القانوني وإجراءاته وآثاره، ثم تخصيص المبحث الثاني لدراسة باقي طرق الطعن غير العادية، مع بيان شروطها

ونطاق تطبيقها وأثرها على الأحكام القضائية، وذلك في إطار تحليل قانوني يبرز دورها في تعزيز الرقابة القضائية وضمان احترام مبدأ الشرعية.

المبحث الأول: طرق الطعن غير العادية التي ينظر فيها مجلس الدولة

يمثل مجلس الدولة قمة الهرم في القضاء الإداري، حيث يضطلع بدور أساسي في ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات من التجاوزات الإدارية، فإذا كان الأصل في الأحكام القضائية الصادرة عنه أو عن الجهات القضائية الإدارية السفلية (كالمحاكم الإدارية للاستئناف) تحوز حجية الشيء المقضي فيه وتستهدف لتحقيق الاستقرار القانوني، فإن المشرع الجزائري فتح بابا استثنائيا لمراجعة هذه الأحكام في حالات محددة على سبيل الحصر، وتعرف هذه الوسائل بـ "طرق الطعن غير العادية"، وهي آليات قانونية لا يلتجئ إليها الخصوم كدرجة تقاض ثالثة، بل هي أدوات استثنائية وجهها المشرع لمعالجة عيوب جسيمة قد تشوب الأحكام، أو لرفع ظلم بين نتيجة ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة.

حيث يعتبر الطعن بالنقض من أهم تلك الطرق على الإطلاق التي يختص بها مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري، إذ يهدف إلى مراقبة مدى احترام القضاة للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، دون إعادة مناقشة وقائع النزاع من جديد، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض في المواد من 956 إلى 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وتعديله 22-13[1]، محددا شروطه وآجاله وأوجهه القانونية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطعن بالنقض من خلال بيان مفهومه وأساسه القانوني والجهة المختصة به، ثم التطرق إلى شروط ممارسته وأوجهه القانونية وآجاله وإجراءاته.

المطلب الأول: طريقة الطعن بالنقض في المادة الإدارية

يعتبر الطعن بالنقض من أهم وسائل الرقابة القضائية على الأحكام والقرارات النهائية، فهو يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وضمان التطبيق السليم للقانون، ويختص مجلس الدولة بالفصل في هذا النوع من الطعون باعتباره قاضي قانون لا قاضي موضوع.

[1] – قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، **المصدر السابق.**

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالنقض

لتحديد مفهوم الطعن بالنقض يقتضي منا الأمر تعريفه ثم بيان خصائصه.

أولا: تعريف الطعن بالنقض: كما هو معلوم ومتعارف عليه أن المشرع بصفة عامة لا يتطرق للتعاريف ضمن النصوص القانونية التي يسنها لمعالجة موضوع ما تاركا ذلك للفقه والقضاء، ومكتفيا بوضع الأحكام العامة والأطر القانونية له وهذا هو الأصل.

فحسب بعض الفقهاء المختصين في القانون الإداري، لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق والمزايا ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي[1].

كما عرفه الدكتور محمد علي الكيك على أنه : " وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على المحكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة"[2].

نحن نتفق مع هذا التعريف الفقهي كونه جاء شاملا بجميع جوانب الطعن بالنقض ومنحه تعريفا واضحا مبينا جوهر القصد منه.

ثانيا: خصائص الطعن بالنقض: تتميز آلية الطعن بالنقض مقارنة مع آليات الطعن الأخرى بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

1- طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات: الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية وذلك بهدف محاكمة الحكم المطعون فيه، ولا يتطلب إجراء تحقيق في الموضوع لأنه يقوم على أسباب قانونية لا موضوعية أو واقعية، و هو يتيح أو يخول للجهة القضائية المختصة بمقتضى القانون مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار للقواعد القانونية ولا

[1] – عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 261.

[2]– آمال مقري، **الطعن بالنقض كلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 225.

يكون للطعن بالنقض أثر موقف بمعنى أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى غاية الفصل فيه إما بتأييد القرار أو رفضه[1].

2- **معالجة أخطاء تطبيق القانون:** يهتم مجلس الدولة في الطعن بالنقض بالجانب القانوني فقط دون النظر إلى الجانب الموضوعي أو وقائع الدعوى، حيث أنه في هذا النوع من الطعون ينظر إلى الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، لأنه لا يعتبر تظلما ويكون الهدف منه حماية القانون والسهر على حسن سيره تفسيره وتطبيقه، ومجلس الدولة لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات المرفوعة أمامه إلا إذا كانت مستوفية للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون من ضمن اختصاصاته الفصل فيها، أي أنها تكون في العموم ذات طابع قضائي إداري[2].

3- **الطعن بالنقض قضاء سيادي:** الطعن بالنقض يهدف إلى تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، وهو نظام يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين فالجهات المختصة تعمل على تحقيق المصلحة العامة إضافة إلى تحقيق مصلحة أطراف الخصومة وكذلك فإن تنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع وضمان المساواة بين المواطنين وذلك بتفسير النصوص القانونية على ذات النحو وفق ضوابط متقاربة[3].

الفرع الثاني: طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية (اختصاص مجلس الدولة)

يتميز النظام القضائي الإداري في الجزائر بما يعرف بالتدرج في التقاضي وذلك ابتداء من الدرجة الأولى التي تمثلها المحاكم الإدارية بما أنها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية حيث تختص في جميع القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، والمحاكم الإدارية للإستئناف التي تمثل الدرجة الثانية في الهرم القضائي الإداري بحسب التعديل الدستوري 2020 إذ تختص في الطعون بالإستئناف المرفوعة أمامها عن القرارات القضائية الإبتدائية الصادرة عن الدرجة الأولى.

[1] – بوبشير محمد أمقران، **مرجع سابق**، ص 182.

[2] – آمال مقري، **مرجع سابق**، ص 226.

[3] – مسعود شيهوب، **مرجع سابق**، ص 220.

أما الجهة التي تمثل أعلى درجة أي قمة الهرم في القضاء الإداري وهي مجلس الدولة، الذي يختص بالفصل في الطعون محل الطعن بالنقض المرفوعة أمامه ضد القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف).

كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن بعض الجهات أو الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، لاسيما الهيئات التأديبية المتخصصة، وذلك بعدما استقر اجتهاد مجلس الدولة على اعتبار القرارات الصادرة عنها قرارات قضائية وليست إدارية، بالنظر إلى طبيعة الإجراءات المتبعة أمامها المشابهة للإجراءات القضائية، كتمكين الأطراف من الدفاع وإصدار قرارات تأديبية نهائية، وعليه فإن الطعن الموجه ضد هذه القرارات يكون بطريق النقض أمام مجلس الدولة، وليس عن طريق دعوى الإلغاء.

أولا: القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري: من خلال هذه النقطة سنتعرف على طبيعة القرارات الصادرة عن الجهات القضائية التي تصدرها أجهزة القضاء الإداري التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وكذلك نبين نوعية القرارات التي يقررها هذا الأخير والإشكاليات التي تحدث جراء إصدارها[1].

1- القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية: بحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر في الفصل الأول من هذه الدراسة فإن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فهي تختص في جميع القضايا التي خول لها المشرع الجزائري ماعدا تلك التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة كالطعون التي تكون مرفوعة ضد القرارات التنظيمية والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، كذلك فهي لا تعنى بالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية تلك القرارات وقد استثنى المشرع الجزائري هذه المنازعات لكون أحد الأطراف يمثل سلطة مركزية[2].

---

[1] – بورقبة محمد، "**طرق الطعن في المواد الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، الموسم الجامعي 2022 – 2023، ص 50.

[2] – بعلي محمد الصغير، **مرجع سابق**، ص 75.

وبالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 98-02[1] المتعلق بالمحاكم الإدارية فهي تنص في فقرتها الثانية على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

يفهم من خلال هذه المادة أن القرارات أو الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية يمكن لها أن تتصف بصفة نهائية بحسب ما يخوله لها القانون بموجب نصوص خاصة وهذا أيضا ما أقرته المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله على أن المجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية[2].

وهو ما أكدته كذلك المادة 903 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصها على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

أي أن هذه القرارات تقبل الطعن بالنقض فقط، ولا تقبل أي طعن آخر غير هذا وأن تكون صادرة عن آخر درجة وهذا ما يشترط في القرار القضائي لتسجيل الطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة.

ومن القوانين التي تستمد منها المحاكم الإدارية سلطتها أو اختصاصها بإصدار قرارات قضائية نهائية نجد القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2001 المعدل والمتمم للأمر 97 - 07 المؤرخ في 06/01/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[3] لكونه قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل النهائي في المنازعات الإنتخابية بموجب المواد 5، 7، 15، 18، 19 من القانون العضوي 12-01 وقد تم تصنيف هذه المنازعات المتعلقة بالقائمة الإنتخابية المتعلقة برفض الترشح وكذلك منازعات قوائم أعضاء مكتب التصويت وفي الأخير نجد المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت قد نصت على ذلك أيضا المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات التي تنص على أنه:" تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

---

[1] – القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الادارية، ج.ر عدد 37 ، 1998.

[2] – رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص 68.

[3] – القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج .ر. ع 1 ، 2012 يعدل ويتمم للأمر 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ج. ر .ع 2، 1997.

2- القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر: جاء النص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف المدينة الجزائر في المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل، ونص المادة 902 من ق.إ.م. إ. بعد بالقانون 22-13 وهي القضايا التي تختص بها كدرجة أولى للتقاضي، والمذكورة في نص المادة 900 مكرر فقرة 3 من ق.إ.م. إ.

ثانيا: القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة: ويقصد بها الهيئات أو المجالس ذات الاختصاص القضائي الإداري التي تصدر قرارات ذات طبيعة قضائية، مثل: المجالس التأديبية، بعض اللجان المهنية ذات الطابع القضائي، الهيئات التأديبية المستقلة، وقد اعتبر اجتهاد مجلس الدولة أن القرارات الصادرة عنها تعد قرارات قضائية وليست إدارية، لذلك يكون الطعن فيها بالنقض.

الفرع الثالث: التشكيلة القضائية الفاصلة في الطعن بالنقض

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض من خلال تشكيلاته القضائية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]، والمتمثلة في الغرف والأقسام والغرف المجتمعة، فقد نصت المادة 14 من القانون المذكور على أن مجلس الدولة ينظم عند ممارسته لاختصاصاته القضائية، في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، كما أكدت المادة 30 منه أن جلساته تعقد في شكل غرف مجتمعة أو غرف أو أقسام، كما نصت المادة 31 على إمكانية انعقاد مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة في القضايا التي تكتسي أهمية خاصة، لاسيما عندما يكون القرار المزمع اتخاذه من شأنه التراجع عن اجتهاد قضائي سابق.

كما يشارك محافظ الدولة في إجراءات الفصل في الطعون بالنقض، حيث يتولى ممارسة مهام النيابة العامة أمام مجلس الدولة، ويقدم مذكراته وملاحظاته القانونية طبقًا للمادتين 15 و26 من القانون العضوي رقم 98-01.

الفرع الرابع: الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الطعن بالنقض

بالإستناد للقانون 08-09 وتعديله 22-13 السالفي الذكر، فإنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا لمن تتوافر فيه الصفة والمصلحة والأهلية القانونية، وذلك تطبيقا لنص المادة 13 منه، كما يثبت حق الطعن لأطراف الخصومة الذين صدر القرار القضائي ضد مصالحهم، وفقا لأحكام المادة 353 من القانون

[1] – القانون 98-01 .المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

ذاته، ويجوز كذلك للخلف العام أو الخاص ممارسة الطعن متى انتقلت إليه الحقوق محل النزاع، أما محافظ الدولة فلا يعد طرفا أصليا في الخصومة، وإنما يمارس مهامه القانونية أمام مجلس الدولة من خلال تقديم الطلبات والمذكرات وإبداء الرأي القانوني، طبقًا للمادتين 15 و26 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله السابق الذكر.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة للطعن بالنقض

يخضع الطعن بالنقض لجملة من الأحكام والقواعد الإجرائية التي وضعها المشرع ضمانا لحسن سير العدالة وتحقيقا للاستقرار القانوني، باعتباره طريقا غير عادي للطعن إذ لا يهدف إلى إعادة مناقشة وقائع النزاع، وإنما إلى مراقبة مدى احترام القاضي للقانون وسلامة تطبيقه، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لقبوله، كما حدد أوجهه على سبيل الحصر، ورسم الإجراءات الواجب اتباعها لممارسته أمام مجلس الدولة، وبين الآثار القانونية المترتبة عنه.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأحكام القانونية للطعن بالنقض من خلال دراسة شروط قبوله وأوجهه القانونية، ثم إجراءات ممارسته، وأخيرا الآثار المترتبة على الحكم فيه.

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

يشترط لقبول الطعن بالنقض توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الشروط الشكلية للطعن بالنقض: تتمثل في:

1- **احترام ميعاد الطعن:** حيث حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بشهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي[1].

ويعد احترام الميعاد من النظام العام، بحيث يؤدي تجاوزه إلى عدم قبول الطعن شكلا.

2- **تقديم عريضة الطعن:** استنادا لنص المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] يجب أن يقدم الطعن بعريضة مكتوبة تتضمن:

- اسم ولقب الطاعن.
- اسم الجهة القضائية التي أصدرت القرار.
- عرضًا موجزًا للوقائع.

[1] – راجع المادة 354 من قانون 08-09 المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

[2] – راجع نص المادة 565 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

- أوجه الطعن بالنقض.
- الطلبات.

3- **توقيع محام معتمد:** يشترط أن تكون عريضة الطعن موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، تحت طائلة عدم القبول[1].

4- **إرفاق القرار المطعون فيه:** يجب إرفاق نسخة رسمية من القرار القضائي محل الطعن[2].

5- **دفع الرسوم القضائية:** يجب احترام الإجراءات المتعلقة بالرسوم القضائية متى كانت واجبة[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض: نبينها في النقاط التالية:

1- وجود حكم أو قرار نهائي: حيث يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون موجها ضد حكم أو قرار قضائي نهائي، باعتبار أن النقض طريق طعن غير عادي لا يرد إلا على الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية أو التي جعلها القانون نهائية[4].

2- وجود مصلحة وصفة: بحيث لا يقبل الطعن بالنقض إلا ممن له صفة ومصلحة قانونية، ويجب أن يكون الطاعن قد لحقه ضرر من القرار المطعون فيه أو مسّ هذا القرار مركزه القانوني، وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالإضافة لنص المادة 353 من نفس القانون والتي تقصر حق الطعن بالنقض على من كان طرفا في الخصومة أو له صفة قانونية.

3- قيام سبب قانوني للنقض: بحيث لا يكفي مجرد عدم رضا الخصم عن الحكم، وإنما يجب أن يستند الطعن إلى أحد أوجه النقض المحددة قانونا.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

بعدما كانت أوجه الطعن بالنقض محدودة في القانون القديم، جاء المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادة 385 التي وسعت في أوجه الطعن بالنقض ليبلغ عددها ثمانية عشر وجها، كما يلي:

1- **مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:** ويقصد بها عدم احترام الإجراءات الأساسية التي يؤثر خرقها على صحة الحكم.

---

[1] – راجع المادة 558 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

[2] – راجع المادة 566 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، **مصدر سابق.**

[3] – عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 180.

[4] – راجع المادة 11 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات ملس الدولة ، **مصدر سابق.**

2- **انعدام الأساس القانوني:** ويتحقق عندما يصدر الحكم دون سند قانوني صحيح.

3- **مخالفة القانون الداخلي:** أي تطبيق نص قانوني بصورة مخالفة لإرادة المشرع.

4- **الخطأ في تطبيق القانون:** ويقع عندما يطبق القاضي نصًا قانونيًا على حالة لا تدخل في نطاقه.

5- **الخطأ في تفسير القانون:** يتحقق عند إعطاء النص القانوني معنى مخالفا لمقصود المشرع.

6- **تجاوز السلطة:** عندما تتعدى الجهة القضائية حدود اختصاصها.

7- **التناقض بين الأحكام:** إذا صدر حكمان نهائيان متناقضان في الموضوع نفسه.

8- **انعدام أو قصور التسبيب:** ويقصد به غياب الأسباب القانونية أو عدم كفايتها.

9- **تحريف الوثائق:** عند تشويه مضمون مستندات الدعوى.

10- **التناقض بين الأسباب والمنطوق:** إذا تعارضت أسباب الحكم مع منطوقه.

11- **الفصل فيما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:** عندما يتجاوز القاضي طلبات الخصوم.

12- **إغفال الفصل في أحد الطلبات:** إذا أهمل القاضي البت في طلب جوهري.

13- **عدم الاختصاص:** سواء كان نوعيًا أو إقليميا أو وظيفيا.

14- **خرق قواعد الاختصاص:** ويقصد به مخالفة القواعد القانونية المحددة للاختصاص القضائي.

15- **مخالفة حجية الشيء المقضي فيه:** عند إعادة الفصل في نزاع سبق الفصل فيه نهائيًا.

16- **انعدام التشكيلة القانونية:** إذا صدر الحكم عن هيئة مشكلة خلافًا للقانون.

17- **عدم احترام حقوق الدفاع:** مثل حرمان أحد الخصوم من تقديم دفوعه.

18- **مخالفة الأشكال الجوهرية المقررة قانونا:** ويقصد بها مخالفة الإجراءات الأساسية المؤثرة في صحة الحكم[1].

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الطعن بالنقض

يمر الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بعدة مراحل إجرائية متتابعة، تبدأ بإيداع عريضة الطعن وتنتهي بصدور القرار الفاصل فيه، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[2].

أولا: تسجيل عريضة الطعن بالنقض: تبدأ إجراءات الطعن بالنقض بإيداع عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، مع مراعاة البيانات الشكلية

[1] - فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 160.
[2] - عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 182.

والإجراءات القانونية المقررة لذلك، ويترتب على إيداع العريضة وتسجيلها فتح الخصومة أمام مجلس الدولة.

كما يجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 558 و565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث التمثيل بمحام والبيانات الجوهرية والوثائق المرفقة.

ثانيا: تبليغ عريضة الطعن إلى الخصوم: بعد تسجيل الطعن، تتولى أمانة الضبط تبليغ نسخة من العريضة إلى المطعون ضده حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع وإبداء ملاحظاته بشأن أوجه النقض المثارة من قبل الطاعن، ويعد هذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الوجاهية ومبدأ احترام حقوق الدفاع، اللذين يعدان من المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية[1].

ثالثا: تبادل المذكرات بين الخصوم

يمنح المطعون ضده أجلا لتقديم مذكرة جوابية يرد من خلالها على أوجه الطعن الواردة في العريضة الافتتاحية، كما يجوز للطاعن تقديم مذكرات تعقيبية عند الاقتضاء.

وتهدف هذه المرحلة إلى تمكين كل طرف من عرض دفوعه ووسائل دفاعه قبل إحالة القضية إلى الجلسة للفصل فيها.

رابعا: إحالة الملف إلى محافظ الدولة: بعد استكمال التحقيق وتبادل المذكرات، يحال الملف إلى محافظ الدولة، ويستند هذا الإجراء إلى نص المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، الذي ينص على أن محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين يمارسون مهام النيابة العامة ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

وفي هذه المرحلة يقوم محافظ الدولة بدراسة الملف وإعداد طلباته القانونية التي يبدي فيها رأيه حول مدى تأسيس الطعن بالنقض.

خامسا: إدراج القضية في الجلسة: بعد انتهاء التحقيق وإيداع طلبات محافظ الدولة، يتم إدراج القضية في جدول جلسات مجلس الدولة، وتعقد الجلسات وفق التشكيلات القضائية المختصة المنصوص عليها في المواد 14 و30 و33 من القانون العضوي رقم 98-01[2]، سواء في شكل غرف أو أقسام أو غرف مجتمعة بحسب طبيعة القضية وأهميتها.

---

[1] - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية، مرجع سابق**، ص 85.

[2] – القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 ، 1998. **مصدر سابق.**

كما تتم مناقشة القضية في جلسة علنية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

سادسا: المداولة وإصدار القرار: بعد قفل باب المرافعات، تدخل التشكيلة القضائية في مرحلة المداولة، حيث يتم فحص أوجه النقض المثارة والتأكد من مدى مطابقتها لأحد الأوجه المحددة قانونا في المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعقب المداولة يصدر مجلس الدولة أحد القرارين الآتيين:

أ- إما رفض الطعن بالنقض: إذا تبين لمجلس الدولة أن أوجه الطعن غير مؤسسة قانونا أو أن القرار المطعون فيه مطابق للقانون، فإنه يقضي برفض الطعن وتأييد القرار محل النقض.

ب- إما قبول الطعن ونقض القرار: إذا ثبت وجود أحد أوجه النقض المنصوص عليها قانونا، فإن مجلس الدولة يقضي بنقض القرار المطعون فيه، وفي هذه الحالة قد يحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وقد يفصل في الموضوع مباشرة متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها[1]

سابعا: تبليغ القرار وتنفيذه: بعد صدور القرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية وفق الإجراءات القانونية المقررة، ويترتب على ذلك بدء سريان الآثار القانونية المترتبة على قرار مجلس الدولة.

ثامنا: الآثار القانونية لقرار مجلس الدولة في الطعن بالنقض

1- **رفض الطعن:** إذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا.

2- **نقض القرار:** إذا ثبت وجود أحد أوجه النقض.

3- **الإحالة:** قد يحيل مجلس الدولة القضية إلى جهة قضائية أخرى للفصل فيها مجددا.

الفرع الرابع: الآثار القانونية للطعن بالنقض

يترتب على رفع الطعن بالنقض والفصل فيه مجموعة من الآثار القانونية التي تمس نطاق الخصومة وسريان تنفيذ القرار المطعون فيه، كما تؤثر على مصير الحكم أو القرار محل الطعن بعد صدور قرار مجلس الدولة[2].

---

[1] - أوسدي فاطمة الزهراء، **طرق الطعن في المادة الإدارية على ضوء مستجدات قانون 22-13**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، الموسم الجامعي 2023 – 2024، ص 50.

[2] - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 323.

أولا: الأثر الناقل للطعن بالنقض: يتميز الطعن بالنقض عن الاستئناف من حيث نطاق الأثر الناقل، إذ لا يؤدي إلى نقل النزاع برمته إلى مجلس الدولة كما هو الحال في الاستئناف، وإنما يقتصر على نقل المسائل القانونية التي يثيرها الطاعن في أوجه النقض الواردة بعريضة الطعن.

وعليه فإن مجلس الدولة، باعتباره قاضي قانون، لا يعيد مناقشة الوقائع أو إعادة تقدير الأدلة التي اعتمدتها جهة الموضوع، وإنما يقتصر دوره على مراقبة مدى احترام القانون وصحة تطبيقه وتفسيره من قبل الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه[1].

ويترتب على ذلك أن رقابة مجلس الدولة تنصب على الجوانب القانونية للقرار القضائي دون الوقائع، إلا في الحدود اللازمة للتحقق من سلامة تطبيق القانون.

ثانيا: أثر الطعن بالنقض على تنفيذ القرار المطعون فيه: الأصل أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، وذلك حفاظا على استقرار الأوضاع القانونية واحترام حجية الأحكام القضائية.

وبالتالي يبقى القرار محل الطعن قابلا للتنفيذ رغم رفع الطعن بالنقض ضده، ما لم يقرر مجلس الدولة خلاف ذلك وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا.

ويستفاد هذا المبدأ من القواعد العامة المنظمة للطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تجعل النقض طريقا غير عادي للطعن لا يوقف التنفيذ كأصل عام.

غير أنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، خاصة إذا كان تنفيذ القرار من شأنه إحداث نتائج يصعب تداركها أو إصلاحها في حالة نقضه لاحقا.

ثالثا: أثر قبول الطعن بالنقض

إذا تبين لمجلس الدولة أن القرار المطعون فيه مشوب بأحد أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يقضي بقبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه، ويترتب على قرار النقض عدة آثار قانونية تختلف بحسب طبيعة القضية والمرحلة التي وصلت إليها الخصومة[2].

---

[1] - سعيد بوعلي، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق،ص 158.

1- **نقض القرار مع الإحالة:** يعد هذا الأثر هو الأصل العام في الطعن بالنقض، حيث يقضي مجلس الدولة بإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل فيها من جديد، وفي هذه الحالة تلتزم جهة الإحالة بالحكم الصادر عن مجلس الدولة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصل فيها، وذلك احتراما لحجية قرار النقض[1].

ويهدف نظام الإحالة إلى تمكين قضاة الموضوع من إعادة دراسة النزاع في ضوء التفسير القانوني الذي قرره مجلس الدولة.

2- **نقض القرار دون إحالة والفصل في الموضوع:** قد يرى مجلس الدولة أن القضية أصبحت مهيأة للفصل النهائي، وأن عناصرها الواقعية والقانونية كاملة ولا تحتاج إلى إعادة عرضها على جهة الموضوع. وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في الموضوع مباشرة تحقيقًا للاقتصاد في الإجراءات وتسريعًا للفصل في المنازعات.

ويترتب على ذلك وضع حد نهائي للخصومة القضائية دون حاجة إلى إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى[2].

3- **أثر رفض الطعن بالنقض:** إذا تبين لمجلس الدولة أن القرار المطعون فيه غير سليم من الناحية القانونية، أو أن أوجه النقض المثارة غير مؤسسة، فإنه يقضي برفض الطعن.

ويترتب على رفض الطعن اكتساب القرار المطعون فيه حجية نهائية، واستمرار جميع آثاره القانونية، مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية عند الاقتضاء[3].

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية التي تنظر فيها نفس الجهة المصدرة للحكم النهائي

إلى جانب الطعن بالنقض، أقر المشرع الجزائري وسائل أخرى للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، ضمانا لتحقيق العدالة، ومن بين هذه الوسائل نجد التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهما طريقان غير عاديين للطعن يهدفان إلى معالجة بعض الحالات الاستثنائية التي قد تشوب الأحكام القضائية، فإذا كان التماس إعادة النظر يرمي إلى تمكين الخصوم من مراجعة الحكم النهائي في حالات محددة قانونا، كاكتشاف وقائع أو مستندات من شأنها التأثير في الحكم، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في

[1] – مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 230.

[2] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 225.

[3] – رشيد خلوفي، مرجع سابق،ص 299.

الدعوى ومع ذلك مس الحكم الصادر بحقوقهم أو مراكزهم القانونية، وعليه، سيتم التطرق إلى هذين الطريقين من طرق الطعن غير العادية من خلال بيان أحكام كل منهما وشروط ممارسته وآثاره القانونية.

المطلب الأول: طريقة التماس إعادة النظر في المادة الإدارية

يشكل التماس إعادة النظر طريقا غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، وهو لا يقل أهمية عن بقية الطرق الأخرى التي تطرقنا إليها أعلاه، وقد عالج المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 966 إلى 969 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب من دراستنا إلى مفهومه، وشروطه وإجراءاته وآثاره القانونية.

الفرع الأول: مفهوم التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف مراجعة الأحكام القضائية النهائية في حالات استثنائية محددة قانونا، وذلك عندما يشوب الحكم خطأ جسيم أو تظهر وقائع أو مستندات من شأنها التأثير في الفصل في النزاع[1].

أولا: تعريف التماس إعادة النظر: يعد التماس إعادة النظر طريقا غير عادي للطعن، يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بهدف إعادة النظر في حكم نهائي في حالات استثنائية محددة قانونًا، كظهور وقائع أو مستندات جديدة من شأنها التأثير في الحكم.

ومن خلال تنظيم المشرع الجزائري له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد حدد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه على سبيل الحصر[2].

ثانيا: أوجه التماس إعادة النظر: خلافا لما هو مقرر في المادة المدنية، حصر المشرع الجزائري أسباب التماس إعادة النظر في المادة الإدارية في حالتين فقط، وذلك بموجب المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- صدور الحكم أو القرار بناء على وثائق مزورة: إذ يجوز رفع التماس إعادة النظر إذا تبين بعد صدور الحكم أو القرار أن الجهة القضائية اعتمدت في قضائها على وثائق مزورة كان لها تأثير في النتيجة التي انتهى إليها الحكم، ويشترط أن يكون التزوير قد اكتشف بعد صدور القرار وأن يكون مؤثرا في الفصل في النزاع.

---

[1] - – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 161.

[2] – أوسدي فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص73.

2- اكتشاف وثيقة حاسمة كانت محتجزة لدى الخصم: حيث يقبل التماس إعادة النظر إذا ثبت أن أحد الخصوم قد احتجز عمدا وثيقة حاسمة من شأنها التأثير في الفصل في الدعوى، ولم يتمكن الملتمس من تقديمها أثناء سير الخصومة، ويشترط أن تكون الوثيقة ذات تأثير جوهري في النزاع وأن يكون اكتشافها قد تم بعد صدور الحكم أو القرار.

ومن ثم فإن المشرع الإداري الجزائري انتهج تضييق نطاق التماس إعادة النظر حفاظا على استقرار الأحكام والقرارات القضائية الإدارية النهائية، فلم يجز اللجوء إليه إلا في هاتين الحالتين المحددتين على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: شروط قبول التماس إعادة النظر والأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته:

لا يكفي لرفع التماس إعادة النظر مجرد صدور حكم أو قرار قضائي غير مرضٍ لأحد الخصوم، وإنما يشترط المشرع توافر مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بمحل الالتماس وصفة الملتمس وأسبابه القانونية، وذلك حفاظًا على استقرار الأحكام القضائية النهائية باعتبار أن التماس إعادة النظر طريق استثنائي للطعن.

أولا: أن ينصب الالتماس على حكم أو قرار أو أمر استعجالي نهائي: بالرجوع إلى أحكام المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع أجاز التماس إعادة النظر ضد الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، متى كانت حائزة لقوة الشيء المقضي به وفاصلة في موضوع النزاع.

وعليه لا يقبل الالتماس ضد الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الأحكام التي لم تكتسب الصفة النهائية، لأن هذا الطريق الاستثنائي يرد فقط على القرارات القضائية النهائية[1].

ويلاحظ أن المادة 966 قبل تعديلها كانت تقصر التماس إعادة النظر على قرارات مجلس الدولة، غير أن المشرع وسع نطاقه بعد التعديل ليشمل الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية.

ثانيا: أن يكون الملتمس طرفًا في الخصومة: لم تحدد المواد المنظمة للتماس إعادة النظر في المادة الإدارية (المواد من 966 إلى 969) الأشخاص المخول لهم ممارسة هذا الطعن، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، لا سيما المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] - بورقبة محمد، مرجع سابق، ص 51.

وبموجب هذه المادة لا يقبل التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي محل الالتماس، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه أو متدخلًا أو مختصمًا في الدعوى[1].

ويترتب على ذلك عدم جواز ممارسة التماس إعادة النظر من قبل الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة، إذ خصص له المشرع طريقًا آخر للطعن يتمثل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثالثا: قيام أحد سببي التماس إعادة النظر: يعد هذا الشرط من أهم شروط قبول الالتماس، إذ لا يكفي أن يكون الحكم نهائيا وأن يكون الملتمس طرفا في الخصومة، بل يجب أن يستند الالتماس إلى أحد السببين اللذين حصرت فيهما المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن، واللذين تطرقنا إليهما أعلاه على سبيل أوجه إعادة التماس النظر.

رابعا: احترام الميعاد والإجراءات القانونية: يشترط كذلك أن يمارس الالتماس وفق الإجراءات والأشكال التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يرفع خلال الآجال القانونية المقررة لذلك، تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية

ترفع دعوى التماس إعادة النظر بعريضة مكتوبة وفق الأشكال المقررة قانونا، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن بالالتماس.

أولا: عريضة التماس إعادة النظر: يرفع التماس إعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها بأمانة ضبط محكمة الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار محل الالتماس وفق الشكليات المحددة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقابل مع دفع الرسم القضائية المقررة قانونا، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة بنص المادة 800 من القانون السالف الذكر أو في إطار المساعدة القضائية، مع ضرورة إرفاق العريضة بنسخة من القرار محل الطعن بالالتماس و وصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل قيمتها عن الحد الأقصى للغرامة المدنية والمقدرة بعشرين ألف دينار (20.000)[2].

[1] - عبد الرحمان بربارة، **مرجع سابق**،ص 430.

[2] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 55.

يتم قيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، وتسجيل بياناتها في الملف القضائي، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة[1].

ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالتماس إعادة النظر وآجاله : نصت المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، القرار، أو الأمر الاستعجالي الملتمس فيه، بما أن الطعن بالتماس إعادة النظر يواجه خطأ في تقدير الوقائع و في إعمال القانون فإنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، القرار، أو الأمر المطعون فيه.

ويمكن القول أن منح الاختصاص بنظر الطعن بالتماس إعادة النظر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فالطعن بالتماس إعادة النظر لا يهدف إلى إعادة نظر في موضوع النزاع من جديد، وإنما إعادة النظر في الدعوى نتيجة ظهور ظروف جديدة ترجع إلى اكتشاف عناصر جديدة لم تكن تحت نظر الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى الأصلية[2].

جدير بالذكر أن دعوى التماس إعادة النظر لا تمس إلا نقاط الحكم التي رفع بشأنها الالتماس، ولا تمتد إلى باقي نقاط الحكم الأخرى، إلا إذا وجدت مقتضيات أخرى مرتبطة بهذه النقاط محل المراجعة[3].

وقد حددت المادة 968 من القانون ذاته أجال الطعن بالتماس إعادة النظر ب 02 شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الإداري تبليغا رسميا، أو من التاريخ الذي تم فيه اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرجاع المستند أو الوثيقة المحتجزة لدى الخصم.

إن حق الطعن بالتماس إعادة النظر، يسقط بعد مرور سنتين من تاريخ النطق بالقرار المطعون فيه بالالتماس، طبقا لمقتضيات المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: الآثار القانونية لالتماس إعادة النظر

يترتب على التماس إعادة النظر عدة آثار، أهمها:

- لا يوقف الالتماس تنفيذ الحكم كأصل عام، إلا إذا قررت الجهة القضائية خلاف ذلك .

---

[1] - – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 169.

[2] - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 241.

[3] - **مرجع نفسه**، ص 242.

- في حال قبول الالتماس، يُعاد النظر في النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية .
- قد يؤدي إلى إلغاء الحكم السابق أو تعديله بما يتماشى مع الوقائع أو المستندات الجديدة[1] .

وعليه، فإن التماس إعادة النظر يعتبر ضمانة إضافية للمتقاضي، تمكنه من تصحيح الأحكام النهائية في حالات استثنائية، بما يحقق العدالة ويعزز الثقة في القضاء الإداري[2].

المطلب الثاني: طريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية

يعتبر طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الإدارية، وهو وهو أيضا طريقا مهماه، وقد عالج المشرع الجزائري أحكامه في المواد من 960 إلى 962 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المطلب من دراستنا إلى مفهومه، وشروطه وإجراءاته وآثاره القانونية.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يقصد باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ذلك الطعن الذي يرفعه شخص لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن ممثلا فيها، ضد حكم قضائي مس بحقوقه، بهدف إلغاء هذا الحكم أو تعديله في حدود ما ألحقه به من ضرر[3].

وقد كرس المشرع هذا التعريف ضمنيا من خلال المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه يجوز لكل شخص لم يكن طرفًا في الحكم أو ممثلًا فيه، أن يطعن فيه إذا كان هذا الحكم قد أضر بحقوقه.

ويستفاد من هذا النص أن هذا الطعن يقوم على فكرتين أساسيتين:

- عدم المشاركة في الخصومة الأصلية،
- وجود ضرر ناتج عن الحكم.

ويعد هذا الطعن تطبيقا لمبدأ قانوني عام مفاده أن "الأحكام لا تلزم إلا أطرافها"، مما يضمن احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بمراكز قانونية لم تُعرض على القضاء[4].

---

[1]– فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 170.

[2] – عبد الرزاق دربال، **مرجع سابق**، ص 42.

[3] - عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق**، ص 332.

[4]– عبد الحميد بن عيشة، **طرق الطعن في المواد الإدارية و فقا لأحكام قانون الإجراءات ت المدنية والإدارية 08 – 09** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، تاريخ نشر 2016/12/01 ، ص365.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتميز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بطبيعة قانونية خاصة، إذ يُصنف ضمن طرق الطعن غير العادية، نظرا لكونه لا يمارس إلا في حالات محددة، وبعد صدور حكم نهائي.

ويستفاد ذلك من تنظيمه ضمن الأحكام الخاصة بالطعون غير العادية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 194 وما يليها[1].

كما يتميز هذا الطعن بعدة خصائص قانونية، من أهمها:

- أنه طعن مستقل، يباشره الغير بصفة أصلية وليس تابعًا لأطراف الخصومة.
- أنه طعن ذو طابع شخصي، إذ لا يستفيد منه إلا من تضرر من الحكم.
- أنه طعن جزئي الأثر، حيث لا يؤدي إلى إلغاء الحكم كليا، بل في حدود ما يمس حقوق المعترض[2] .

ويفهم من ذلك أن اعتراض الغير لا يهدف إلى إعادة طرح النزاع برمته، وإنما يقتصر على حماية المركز القانوني للغير المتضرر، وهو ما يميز هذا الطعن عن باقي طرق الطعن الأخرى.

الفرع الثالث: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والأشخاص الذين يحق لهم ممارسته:

يشترط لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة توفر جملة من الشروط التي نص عليها المشرع صراحة أو ضمنًا في المواد 194إلى 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ) **صفة الغير:** يجب أن يكون الطاعن غيرا عن الخصومة الأصلية، أي: - لم يكن طرفا في الدعوى.

- ولم يكن ممثلا فيها تمثيلا صحيحا[3] .

---

[1]- المادة 194 من المواد من 194 الى 198 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- مسعود شيهوب، **مرجع سابق**، ص212.

[3]- المواد من 194 و ما بعدها من المواد من 194 الى 198 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ب) **وجود مصلحة:** يجب أن تكون للمعترض مصلحة قائمة ومشروعة، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات، أي أن يكون الحكم قد ألحق به ضررا مباشرا.

ت) **وجود ضرر:** نصت المادة 194 على ضرورة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بحقوق الغير، ويعد هذا الشرط جوهريا لقبول الطعن[1].

ث) **عدم سبق التمثيل:** لا يقبل الاعتراض إذا كان الغير ممثلا في الدعوى الأصلية، سواء تمثيلا قانونيا أو اتفاقيا.

ج) **احترام الإجراءات:** يجب رفع الاعتراض وفق الإجراءات المقررة قانونا، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وهو ما يستفاد من المادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الرابع: التشكيلة القضائية التي تنظر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأجاله:

أولا: التشكيلة القضائية التي تنظر في الاعتراض:

-التشكيلة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية:[3]

تنظر المحكمة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عندما يكون الحكم المطعون فيه صادرا عنها بصفة ابتدائية، تتسم التشكيلة القضائية بكونها جماعية اعمالا لمبدأ القضاء الجماعي.

ويتمثل تكوينها البشري في:

- رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة في القسم المختص.
- قاضيين مساعدين على الأقل برتبة مستشار.
- ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تمثيل الصالح العام ويقدم أراءه المكتوبة والشفهية ويعد حضوره جوهريا حيث يترتب عن غيابه بطلان الحكم.
- يتولى امين الضبط تدوين مجريات الجلسة وتحرير محاضرها.

-التشكيلة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف:

---

[1]- المادة 194 من المواد من 194 الى 198 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- مسعود شيهوب، **مرجع سابق**، ص255.

[3] -المادة 2 والمادة 34، من القانون 22-13، مصدر سابق.

تنظر هذه الجهة في الاعتراض إذا كان القرار المطعون فيه صادرا عنها بصفتها محكمة استئناف وتتخذ تشكيلتها طابعا جماعيا ثلاثيا.

ويتمثل تكوينها البشري في:

-رئيس الغرفة أو رئيس القسم بالمحكمة الإدارية للاستئناف.

-مستشارين اثنين على الأقل.

-يتولى محافظ الدولة تقديم طلباته واستنتاجاته بالإضافة الى امين الضبط.[1]

-التشكيلة القضائية على مستوى مجلس الدولة:

ينظر مجلس الدولة في الاعتراض في حالتين أما إذا كان القرار صادرا عنه كجهة اول واخر درجة وذلك في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات المركزية أو بصفته جهة استئناف، وهو ما كان معمولا به في القضايا السابقة لتفعيل محاكم الاستئناف وتتميز التشكيلة القضائية بكونها جماعية وخماسية حيث يفسر تشديد هذا الأخير بضرورة ضمان سلامة القرار ويتمثل تكوينها البشري في:

- رئيس الغرفة او رئيس القسم بمجلس الدولة.

- أربعة مستشارين على الأقل مع ضرورة ان لا يقل عدد القضاة الحاضرين في الجلسة عن خمسة.

- يتولى محافظ الدولة الرئيسي او اح محافظي الدولة المساعدين تقديم الآراء القانونية بالإضافة الى امين ضبط رئيسي او امين ضبط الغرفة.[2]

ثانيا: آجاله:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 384، وهي مادة تسري على الأحكام الإدارية والعادية، فجعل الاعتراض في القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه قائما 15 سنة من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

كما نصت المادة في فقرتها الثانية على أنه يحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي ويشترط أن يشار فيه إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] -المواد،2،3،15 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39،2022 .

[2] -المواد 22،23،37، من القانون العضوي 98-01، مصدر سابق.

كان من الأجدر والأحسن مراعاة خصوصية الدعوى الإدارية وما يتلاءم مع طبيعتها، تخصيص الدعاوى الإدارية والطعون الإدارية بقواعد خاصة في حساب الآجال.[1]

الفرع الخامس: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم المشرع الجزائري إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 969 مكرر إلى 969 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره طريقا غير عادي للطعن يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في الخصومة الأصلية، غير أن الحكم أو القرار القضائي الصادر فيها مس بحقوقهم أو بمراكزهم القانونية، وقد أحاط المشرع هذا الطعن بجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يتعين احترامها تحت طائلة عدم القبول.

أولا: رفع الاعتراض بعريضة افتتاحية للدعوى: يمارس اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة افتتاحية للدعوى تودع أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي محل الاعتراض، وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى الإدارية.

ويتعين أن تتضمن العريضة البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونًا، لاسيما هوية المعترض، وبيان الحكم أو القرار المعترض عليه، وأسباب الاعتراض، والطلبات المراد الوصول إليها.

ثانيا: تبليغ العريضة إلى الخصوم: بعد تسجيل عريضة الاعتراض، يتم تبليغها إلى جميع أطراف الخصومة الأصلية، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الدفاع والرد على الادعاءات المثارة من قبل المعترض.

ويعد هذا الإجراء تطبيقًا لمبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع، اللذين يشكلان من المبادئ الأساسية للتقاضي.

ثالثا: التحقيق في الاعتراض وتبادل المذكرات: تتولى الجهة القضائية المختصة دراسة ملف الدعوى وسماع دفوع الأطراف وملاحظاتهم، كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ ما تراه ضروريًا من إجراءات التحقيق إذا اقتضت طبيعة النزاع ذلك[2].

وخلال هذه المرحلة يتم تبادل المذكرات والوثائق بين المعترض وباقي الخصوم وفق القواعد الإجرائية المعمول بها أمام القضاء الإداري.

---

[1]–نابي زهرة، طرق الطعن في الاحكام الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2024/2023، ص60.

[2] - أوسدي فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص 55.

رابعا: عرض الملف على محافظ الدولة: قبل الفصل في الاعتراض، يحال الملف إلى محافظ الدولة لإبداء طلباته وملاحظاته القانونية، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، التي خولت لمحافظ الدولة ممارسة مهام النيابة العامة وتقديم طلباته كتابة وشرح ملاحظاته شفويا، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الجهة القضائية من الاستفادة من الرأي القانوني لمحافظ الدولة قبل الفصل في النزاع.

خامسًا: الفصل في الاعتراض: بعد استكمال الإجراءات والتحقيق من الملف، تدرج القضية في الجلسة للفصل فيها، فإذا تبين للجهة القضائية أن الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي المعترض عليه قد أضر فعلا بحقوق المعترض أو بمركزه القانوني، وأنه لم يكن طرفا في الخصومة الأصلية، قضت بقبول الاعتراض وإلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي في حدود ما يمس حقوقه، أما إذا ثبت عدم توافر شروط الاعتراض أو عدم تأثر حقوق المعترض بالحكم المطعون فيه، فإن الجهة القضائية تقضي برفض الاعتراض[1].

سادسًا: آثار الحكم الصادر في الاعتراض: يترتب على قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إعادة مناقشة النزاع في الحدود التي تمس حقوق المعترض فقط، دون المساس بالأجزاء الأخرى من الحكم التي لا تؤثر على مركزه القانوني[2].

أما في حالة رفض الاعتراض، فإن الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي المعترض عليه يبقى محتفظًا بكامل آثاره القانونية وحجيته تجاه جميع الأطراف.

الفرع السادس: الآثار القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب على قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مجموعة من الآثار القانونية التي نص عليها المشرع، خاصة ضمن المواد 196إلى 198 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أبرزها:

1. **وقف تنفيذ الحكم:** قد يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم، إذا قررت الجهة القضائية ذلك، حمايةً لحقوق المعترض.
2. **إعادة النظر في الحكم:** يؤدي قبول الاعتراض إلى إعادة طرح النزاع أمام نفس الجهة القضائية، ولكن في حدود ما يمس حقوق المعترض فقط.

[1] - عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 160.

[2] - بورقبة محمد، **مرجع سابق**، ص 58.

3. **الأثر النسبي للحكم الجديد:** وفقًا للمادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الحكم الصادر في الاعتراض:

- لا يفيد إلا المعترض.
- ولا يضر إلا به.
- مما يكرّس الطابع الشخصي لهذا الطعن[1] .

4. **إلغاء أو تعديل الحكم:** يمكن للمحكمة: إلغاء الحكم المطعون فيه كليًا أو جزئيًا، أو تعديله بما يرفع الضرر عن المعترض[2] .

5. **بقاء الحكم بالنسبة لباقي الأطراف:** يبقى الحكم الأصلي قائما في مواجهة أطرافه، ولا يتأثر إلا في حدود ما قضى به بشأن المعترض، وهو ما يعكس مبدأ استقرار الأحكام القضائية.

[1] – المادة 197 من المواد من 194 الى 198 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] – رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص45.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن طرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية تمثل آليات قانونية استثنائية تهدف إلى تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام الإدارية وضمان احترام مبدأ المشروعية، فهي لا تمارس كأصل عام، بل تقيد بشروط وضوابط دقيقة، نظرا لخطورتها من حيث مساسها بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما يعكس التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين استقرار الأحكام القضائية وتحقيق العدالة.

وقد تبين أن الطعن بالنقض، باعتباره أبرز طرق الطعن غير العادية، يضطلع بدور محوري في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون دون إعادة مناقشة الوقائع، مما يجعله وسيلة قانونية تهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تفسير النصوص القانونية، كما أن إسناد هذا الاختصاص إلى مجلس الدولة يعزز من مكانته كجهة عليا في هرم القضاء الإداري، تسهر على ضمان انسجام الأحكام القضائية مع القواعد القانونية السارية.

كما أظهر التحليل أن باقي طرق الطعن غير العادية، كالتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تمثل بدورها ضمانات إضافية لحماية الحقوق، خاصة في الحالات التي يظهر فيها خطأ جسيم أو مساس بمصالح أطراف لم يكونوا ممثلين في الخصومة الأصلية، غير أن المشرع أحاط هذه الطرق بشروط صارمة، سواء من حيث الآجال أو الأسباب أو الإجراءات، وذلك لمنع إساءة استعمالها والحفاظ على استقرار المعاملات القانونية.

وعليه، يمكن القول أن طرق الطعن غير العادية تشكل مرحلة متقدمة من مراحل التقاضي الإداري، تسهم في تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق العدالة، دون الإخلال بمبدأ استقرار الأحكام، فهي تعكس تطور النظام القضائي الإداري في الجزائر، وسعيه إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان فعالية العمل القضائي، بما يعزز الثقة في القضاء الإداري ويكرس دولة القانون.

الخاتمة

الخـــاتـــمـــة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "طرق الطعن في المواد الإدارية من خلال قانون 22-13"، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لنظام الطعون باعتباره من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات، وتعزز من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في إطار تكريس مبدأ المشروعية.

وقد أظهرت الدراسة أن طرق الطعن العادية، وعلى رأسها الاستئناف والمعارضة، تشكل الوسيلة الأساسية لمراجعة الأحكام الإدارية من حيث الوقائع والقانون، بما يضمن إعادة النظر في النزاع أمام جهة قضائية أعلى، ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين، كما تبين أن الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-13، خاصة استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، قد ساهمت في تعزيز هذا المبدأ وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، مع تقريب القضاء من المتقاضين.

وفي المقابل، تمثل طرق الطعن غير العادية، لاسيما الطعن بالنقض، آلية قانونية دقيقة تهدف إلى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون دون إعادة مناقشة الوقائع، وهو ما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان استقرار الأحكام، كما أن باقي الطرق الاستثنائية، مثل التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تعد ضمانات إضافية لحماية الحقوق في حالات محددة، رغم ما يحيط بها من شروط صارمة تحد من نطاق استخدامها.

ومن خلال هذا التحليل، يتبين أن نظام الطعون في المواد الإدارية يقوم على توازن دقيق بين مصلحتين أساسيتين: مصلحة استقرار الأحكام القضائية من جهة، ومصلحة تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء من جهة أخرى، غير أن فعالية هذا النظام تبقى مرهونة بحسن تطبيق النصوص القانونية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز وعي المتقاضين بحقوقهم وآليات الدفاع عنها.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم طرق الطعن في المواد الإدارية، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة مواصلة تطوير هذا النظام، من خلال تبسيط الإجراءات، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتعزيز التكوين القانوني للممارسين، بما يضمن تحقيق عدالة إدارية ناجعة وفعالة.

وفي الأخير، تبقى طرق الطعن وسيلة جوهرية لترسيخ دولة القانون، وضمان خضوع الإدارة للقانون، وتحقيق الحماية القضائية الفعلية لحقوق الأفراد، وهو ما يشكل الغاية الأساسية لأي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة.

استنادا لما سبق، يمكن طرح بعض النتائج والمقترحات بخصوص موضوع دراستنا وذلك كما يلي:

أهم النتائج:

- أظهرت دراستنا أن طرق الطعن في المواد الإدارية تعد من أهم ضمانات حماية مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون .
- بينت دراستنا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين، وتخفيف العبء على الجهات القضائية المركزية، وتقريب القضاء من المواطن خاصة بعد صدور القانون 22-13 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف .
- اتضح أن طرق الطعن العادية (كالاستئناف والمعارضة) تتيح مراجعة شاملة للأحكام من حيث الوقائع والقانون، مما يعزز ضمانات العدالة .
- أثبتت الدراسة أن الطعن بالنقض كطريق غير عادي يضطلع بدور أساسي في توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة حسن تطبيق القانون .

نقائص الدراسة:

فبعد التعمق دراستنا واتمامها وفقا للشروط القانونية الا ان هنالك بعض النقائص التي تم لمحها في موضوع دراستنا بشكل عام فيمكننا التطرق اليها بكل خطوة:

- **ففي طرق الطعن العادية الاستئناف والمعارضة:**
- فبخصوص الاستئناف على الرغم من ترسيخ مبدا التقاضي على درجتين بوصفه قاعدة عامة امام المحاكم الإدارية للاستئناف، الا ان الصياغة التشريعية في القانون 22-13 تثير بعض الغموض بشأن مفهوم الاستئناف الفرعي ومدى تمسك الإدارة به في مواجهة الافراد. يضاف الى ذلك التباين في المواعيد المحددة للاستئناف بين القضايا الموضوعية وتلك الاستعجالية 15 يوما وهو ما قد يمثل اشكالا اجرائيا للمتقاضين الأقل دراية بالتعقيدات القانونية.
- بخصوص المعارضة نلاحظ تضييق نطاق تطبيق المعارضة ضمن المادة الإدارية فمع انها تشكل وسيلة للطعن في الاحكام الغيابية، فان التوجه المستقبلي نحو الرقمنة والاخطار الالكتروني قد يحد من فعاليتها العملية.
- **ففي طرق الطعن الغير العادية:**
- فبخصوص الطعن بالنقض لم يدرج المشرع في القانون 22-13 آليات تصفية إجرائية صارمة للطعون بالنقض في المادة الإدارية. ومن المتوقع ان يفضي هذا الفراغ التشريعي الى تزايد ملحوظ في عدد القضايا المعروضة امام مجلس الدولة مما قد يحوله فعليا الى درجة ثالثة للتقاضي ويسهم في إطالة امد

النزاعات الإدارية. وفي الالتماس بإعادة النظر بقيت شروط هذا الطعن تقليدية ومنقولة عن المادة الإدارية.

أهم التوصيات والمقترحات:

تأسيساً على ما أفرزته هذه الدراسة من نتائج ومخرجات حول طرق الطعن في المادة الإدارية وفقاً لمستجدات القانون رقم 22-13، وفي سبيل تفعيل هذه الآليات القانونية وتجاوز الثغرات التي قد تعيق نجاعتها في تحقيق توازن حقيقي بين حماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية أعمال الإدارة، نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نراها كفيلة بتقويم المنظومة القضائية الإدارية، وتتمثل فيما يلي:

- الاقتراح بتبسيط إجراءات الطعن في المواد الإدارية، خاصة من حيث الشكل والآجال، لتسهيل وصول المتقاضين إلى القضاء .
- التوصية بتعزيز التكوين والتخصص في القضاء الإداري لفائدة القضاة والمحامين بما يضمن حسن تطبيق القوانين .
- التوصية بالعمل على توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تفعيل دور مجلس الدولة ونشر قراراته بشكل أوسع .
- اقتراح رقمنة إجراءات التقاضي الإداري لتسريع الفصل في النزاعات وتقليل التعقيدات الإدارية .
- التوصية بنشر الثقافة القانونية بين المواطنين لتعريفهم بحقوقهم وطرق الطعن المتاحة لهم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 ديسمبر 2022، يحدد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد85، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

2. الأوامر والقوانين:

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج.ر العدد 43.

- القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37، 1998

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج .ر. ع 1 ، 2012 يعدل ويتمم للأمر 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ج. ر .ع 2، 1997.

- القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39،2022 .

ب- القوانين العادية

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 21، 2008.

- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 48، 2022.

-القانون رقم 22-27 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر،العدد 88، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2022.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- بوبشير محمد أمقران، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

- حسين إبراهيم خليل، **القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام**، الكتاب الثاني، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.

- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، د.ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط.،2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عبد الرزاق دربال، **المختصر الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم**، د. ط، دار النشر الجامعي الجديد طباعة- نشر- توزيع، تلمسان، الجزائر، 2024.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.3 مزيدة ومنقحة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

- فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009.

- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1: الهيئات والإجراءات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- يوسف دلائدة، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

2. المقالات :

- عبد الحميد بن عيشة، **طرق الطعن في المواد الإدارية و فقا لأحكام قانون الإجراءات ت المدنية والإدارية 08 – 09** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، دون تاريخ نشر.
- آمال مقري، **الطعن بالنقض كلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018.
- بوزيد غلابي، مكي حمشة، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023.

ثالثا: مذكرات الماستر

- أسماء صيد، رودينة رحمون، **الطعن بالنقض في المادة الإدارية واستحداث المحاكم الإستئنافية**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، 2023.

- أوسدي فاطمة الزهراء، **طرق الطعن في المادة الإدارية على ضوء مستجدات قانون 22-13**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، الموسم الجامعي 2023 – 2024.

- بورقبة محمد بعنوان: "**طرق الطعن في المواد الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، الموسم الجامعي 2022 – 2023.

- نابي زهرة، **طرق الطعن في الاحكام الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2024/2023.

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع طرق الطعن في المواد الإدارية في القانون الجزائري، باعتباره من أهم الآليات القانونية التي تضمن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يكّس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، من خلال تمكين المتقاضين من مراجعة الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية.

اعتمدت الدراسة على تقسيم ثنائي، حيث خصص الفصل الأول لطرق الطعن العادية، والمتمثلة أساسًا في الاستئناف والمعارضة، فالاستئناف يعد وسيلة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية أعلى، بما يسمح بمراجعة الوقائع والقانون معا، وهو ما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة، وقد نظم المشرع هذا الطعن وفق شروط شكلية وموضوعية محددة، تشمل احترام الآجال القانونية، وتوفر المصلحة، ووجود حكم قابل للطعن، كما ببنت الدراسة الجهات المختصة بالنظر في الاستئناف، خاصة بعد التعديلات التي جاء بها القانون 22-13، والتي كرست مبدأ التقاضي على درجتين عبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

أما المعارضة، فهي طريق طعن عادي يمارس ضد الأحكام الغيابية، وتهدف إلى تمكين الخصم من إعادة عرض قضيته أمام نفس الجهة القضائية، بما يضمن حق الدفاع وتصحيح الأخطاء الإجرائية، وتتميز ببساطة إجراءاتها مقارنة بالاستئناف، لكنها تخضع بدورها لشروط قانونية محددة.

في الفصل الثاني، تناولت المذكرة طرق الطعن غير العادية، وعلى رأسها الطعن بالنقض، الذي يختص برقابة مدى احترام القانون دون إعادة فحص الوقائع، إضافة إلى طرق أخرى استثنائية تهدف إلى تصحيح الأخطاء الجسيمة في الأحكام النهائية.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين استقرار الأحكام القضائية وضمان تصحيحها، من خلال تنظيم دقيق لمختلف طرق الطعن. كما أكدت أن الإصلاحات الحديثة ساهمت في تعزيز فعالية القضاء الإداري، رغم بقاء بعض التحديات التطبيقية التي تتطلب مزيدًا من التطوير.

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن، المادة الإدارية، التقاضي على درجتين.

Abstract:

This thesis examines appeal procedures in administrative matters under Algerian law as essential legal mechanisms to ensure the principle of legality and protect individual rights. It highlights the role of judicial review in controlling administrative actions by allowing litigants to challenge court decisions.

The study is divided into two main parts. The first focuses on ordinary appeals, namely appeal and opposition. Appeal allows the re-examination of administrative judgments before a higher court, reviewing both facts and law, thus strengthening fair trial guarantees. The Algerian legislator has regulated this process through specific formal and substantive conditions, including time limits and legal interest, while reforms under Law 13-22 reinforced the two-tier litigation system by introducing administrative courts of appeal. Opposition, on the other hand, is used against default judgments, enabling the absent party to defend their case and correct procedural errors.

The second part addresses extraordinary appeals, particularly cassation, which is limited to reviewing the correct application of the law without reassessing facts, along with other exceptional remedies.

The study concludes that Algerian law seeks to balance the stability of judicial decisions with the need to correct errors, and that recent reforms have improved the effectiveness of administrative justice despite some practical challenges.

Keywords: Civil and Administrative Procedures Law, Means of Appeal, Administrative Matters, Two-Tier Litigation System.